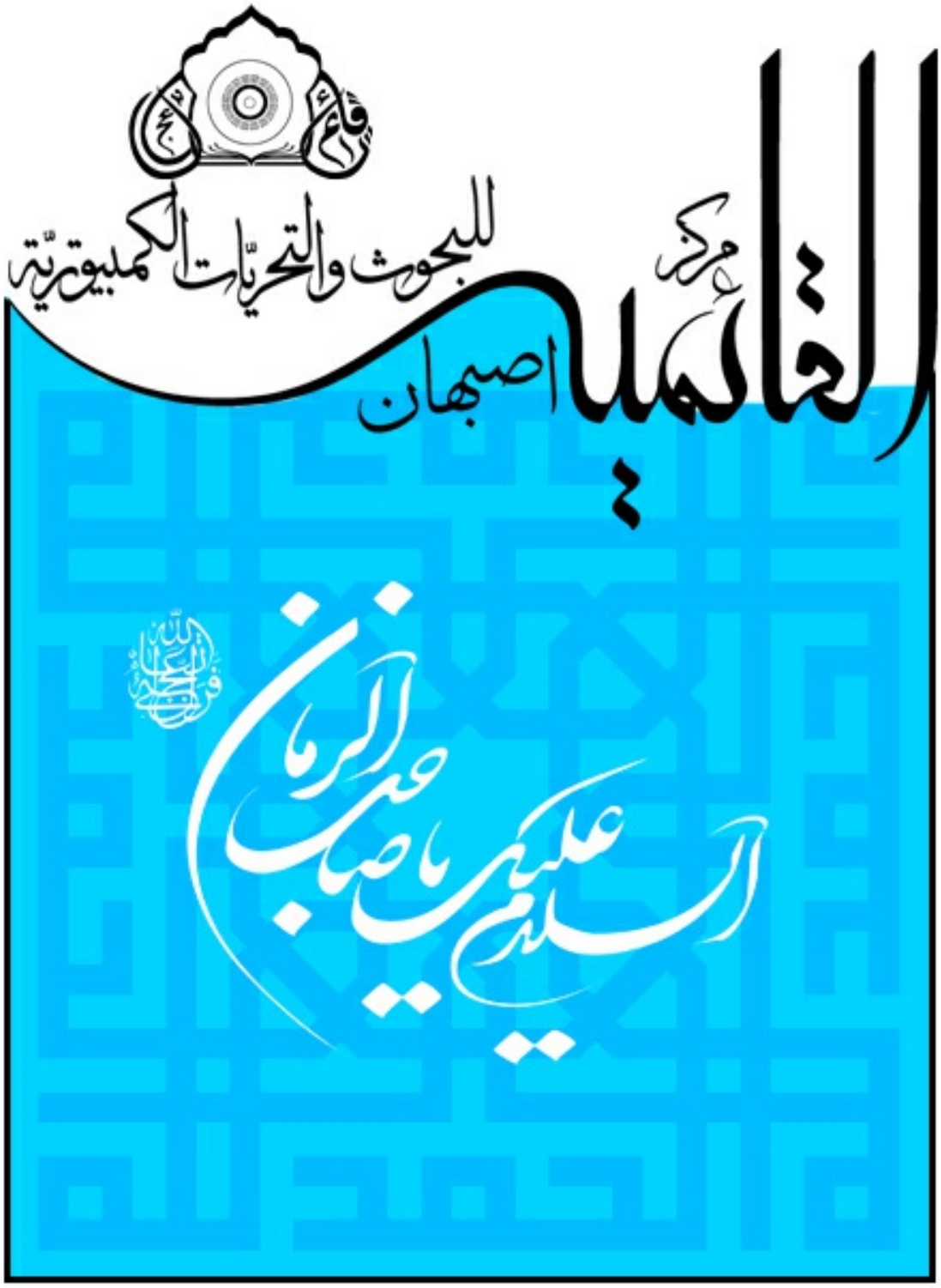

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أنوار الفقاهة

كتاب الرهن

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب الرهن

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
انوار الفقاهه - کتاب الرهن ----- ۷
اشاره ----- ۷
[فی معنی الرهن] ----- ۷
و فی المقام مباحث: ----- ۷
اشاره ----- ۷
أحدها: یجری الفضولی فی عقد الرهن ----- ۸
ثانیها: یفتقر عقد الرهن إلی القبض ----- ۸
ثالثها: یشترط فی الرهن کونه مملوکا ----- ۱۲
رابعها: لو رهن رهنا فخیف ببقائه الفساد باعه المرتهن بأذن المالک ----- ۱۵
خامسها: لا شک فی مشروعیه الرهن بالنسبه إلی الدین السابق المستقر فی الذمه ----- ۱۵
سادسها: یشترط فی الراهن العقل و الرشد و القصد ----- ۱۷
سابعها: عقد الرهن من العقود القابله للشروط ----- ۱۸
ثامنها: لو مات المرتهن و یلحق به الجنون ----- ۱۹
تاسعها: المرتهن أحق باستیفاء دینه من عین الرهن دون سائر الغرماء لسبق تعلق حقه به فیستصحب ----- ۲۰
عاشرها: الرهن أمانه بید المرتهن أو وکیله ----- ۲۰
حادی عشرها: الأصول المحکمه و .. [کلها تقضی بحرمه تصرف المرتهن بالرهن] ----- ۲۲
ثانی عشرها: یجوز للمرتهن أن یستوفی من الرهن عند حلول الأجل إن کان الدین مؤجلًا ----- ۲۴
ثالث عشرها: إذا وطأ المرتهن الأمه و کانت شبهه کان الولد له و علیها العده ----- ۲۵
رابع عشرها: إذا تحقق امتناع الراهن من الوفاء جازت مقاصه قطعاً ----- ۲۶
خامس عشرها: لا یقضی عقد الرهن بوضعه عند المرتهن و لا المالک بوضعه عند الراهن ----- ۲۷
سادس عشرها: لو باع المرتهن و کان وکیلًا فی بیعه ----- ۲۹
سابع عشرها: لا شک أن الرهن وثیقه لدین المرتهن ----- ۲۹
ثامن عشرها: لا یجوز للراهن التصرف بالرهن بما ینقل العین ----- ۳۰

تاسع عشرها: لو تصرف الراهن بماله بنقل عين أو منفعه كان آثما ---- ۳۱
العشرون: عقد الرهن لازم من طرف الراهن ---- ۳۲
الواحد و العشرون: ذكرنا أن عقد الرهن من العقود القابله للشروط ---- ۳۳
الثانی و العشرون: فوائد الرهن و نمائه و أروشه و منافعه كلها للراهن موجوده حال العقد ---- ۳۴
الثالث و العشرون: لو رهن المالک المغصوب عند الغاصب أو أودعه إياه أو ضاربه عليه ---- ۳۵
الرابع و العشرون: لو رهن النخل لم تدخل الثمره ---- ۳۶
الخامس و العشرون: يجوز أن يرهن مال نفسه لغيره تبرعا فی وجه قوی ---- ۳۷
السادس و العشرون: لا يجوز رهن المحرم كالخمر و الخنزير و الكلب و آله اللهو و الخبائث ---- ۳۹
السابع و العشرون: إذا جنی العبد المرهون عمدا أو خطأً نفسا أو طرفا علی مولاه أو علی غيره قدم حق الجنايه علی حق الرهن ---- ۳۹
الثامن و العشرون: فی مسائل متفرقه: ---- ۴۰
أحدها: يجوز جعل نصف المشاع رهناً ---- ۴۰
ثانيها: لا يتوقت الرهن بوقت ---- ۴۱
ثالثها: لو أتلف الرهن متلف كان مثله أو قيمته رهنا ---- ۴۱
رابعها: يضمن الرهن بمثله أو قيمته يوم تلفه أيضاً ---- ۴۱
خامسها: لو اختلف الراهن و المرتهن فی جنس الدين كانا متداعيين فيتخالفان مع عدم البينه ---- ۴۲
سادسها: لو اختلفا فی التعدی و التفريط ---- ۴۳
سابعها: لو اختلفا فيما بيد المرتهن من مال المالک ---- ۴۳
ثامنها: إذا أذن المرتهن للراهن فی البيع فرجع ثمّ اختلفا ---- ۴۴
تاسعها: إذا كان لشخص علی آخر دينان و علی أحدهما رهن أو علی كل منهما رهن غير الآخر فدفع مالا لوفائه ---- ۴۵
عاشرها: إذا اختلفا فيما يباع به لا الرهن بيع بالنقد الغالب و جبر الممتنع ---- ۴۶
حادی عشرها: إذا ادعی المرتهن رهانه شی ء فأنكر الراهن و ادعی أنه آخر ---- ۴۶
ثانی عشرها: لو تسالم الراهن و المرتهن علی القبض بعد وقوع عقد الرهن ---- ۴۷
تعريف مركز ---- ۴۸

انوار الفقاهه – کتاب الرهن

اشاره

نـام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الرهن موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضـر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

[فی معنی الرهن]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ و به نستعین

کتاب الرهن

و الرهن لغهً الثبـات و الـدوام و الحبس و علیه قوله تعـالی: [کُلُّ نَفْسٍ بِمَا کَسَبَتْ رَهِینَهٌ] و نقل من المعنی الثانی شـرعا بناءً علی الحقیقه الشـرعیه و متشـرعاً بنـاءً علی عـدمها لحبس خـاص أن أریـد منه المعنی المصـدری أو لعین خـاصه محبـوسه علی الوجه الشرعی أن أرید منه نفس العین أو العقد الدال علی المعنی المصدری و الاحتساب انسب بمذاق الفقهاء و الأوسط انسب بمذاق العرف و الأول انسب بمـذاق النقل عن المعنی اللغوی و علیهما فهو وثیقه لدین المرتهن و یراد بالوثیقه المصدر أو اسم المفعول فالتـاء فیهـا للنقل لا للتأنیث فلا یرد عـدم المطابقه و یراد بالوثیقه ما یخص العین فی مقابله الـدین و المنفعه و الحق لا یحتاج إلی التصـریح بهـا لأـنه من الأحکام و قـد یزاد فی الحـد ما یـدل علی ذلک و ذکر الـدین لإخراج الرهن علی الأعیان من المضـمونه کالمسـتام و المغضوب و نحوهمـا فـإنه لیس بـدین محقق و الرهن علیه باعتبار أوله عنـد تلفه مما یشک فی مشـروعیته و شـمول الاطلاقـات له ممنوع لانصـرافه إلی غیره و لورود الاطلاقـات مسـبوقه لبیـان حکم آخر لاـ لبیـان أفراد المطلق و یکفی فی الـدین حصـوله فی الواقع و ان لم یعلمه الراهن و یخرج عن الـدین مـا یکـون دینـا بعـد الرهن لانصـراف الـدین للحـال و یخرج بـدین المرتهن مـا کـان غیر دینه و فیه لاـ علی وجه الفضولیه فـان الأظهر فیه عـدم الصـحه و لا یرد الـدور علی أخـذ المرتهن بصاحب الدین لإمکان إراده بیان المعنی فی الجمله لا الحد الجامع المانع

و فی المقام مباحث:

اشاره

أحدها: يجرى الفضولى فى عقد الرهن

و فى صحه رهن غير المديون على دين شخص آخر على جهه التبرع على إشكال و لو رهن شخص مال آخر ثمّ ملكه ففى صحته إشكال و تكفى المعاطاه فى الرهن و لا يكفى غيرها كالإشاره و الكتابه إلا مع العجز المستمر كالخرس و شبهه فتكفى الإشاره و لا- يلزم التوكيل و هل تتعين الإشاره بعضو خاص كالرأس و العين و الأصابع أو يكفى كل عضو وجهان أحوطهما الأول و الاقتصار على الثلاثه و مع عدم استمرار العجز فالأظهر لزوم التوكيل و هل تقدم الإشاره على الكتابه أم يتخير لا يبعد لزوم تقديمها إلا مع عدم الإمكان فتصح الكتابه مع القرينه الداله على المقصود و لا بد للتمكن من النطق أن عدل عن المعاطاه و يكفى التمام و الأرتل ما تيسر له و لا يلزم التوكيل و هل يشترط اللفظ العربى مطلقا أم لا يشترط مطلقاً أو يشترط للعربى دون العجمى أو يشترط مع الإمكان و لا- يشترط مع عدمه فيصح من دون حاجه إلى التوكيل وجوه أقواها الصحه مطلقا و أجودها العدم إلا مع عدم إمكان التوكيل و هل يشترط الصراحه فى الدلاله على المطلوب بنفسه فلا يكفى المجاز البعيد مع القرينه و يشترط الفعليه فى الصيغه و الماضويه و الترتيب بين الإيجاب و القبول و عدم الفصل و عدم اللحن لأصاله عدم ترتب السبب عن دون ذلك و تغليباً لجانب اللزوم الحاصل من طرف الراهن أو لا يشترط للأصل و لشمول الإطلاق لجميع ذلك و لتغليب جانب الجواز الحاصل من طرف المرتهن أو يشترطه ذلك فى الإيجاب و فيما تعلّق به كعدم الفصل بينه و بين القبول و عدم تأخره عن القبول و لا- يشترط فى القبول شى ء من ذلك مما اختص أعطى لكل حكمه وجوه أظهرها الأخير و هل يكفى الرهن بصيغه الشرط بناءً على كفايه اشتراط الغايه دون السبب أو لا يكفى للشك فى حصول الأثر وجهان أحوطهما العدم و لو رهن البائع المبيع على الثمن افتقر إلى إيجاب من المشترى بعد تمام الصيغه و قبول أخر من البائع بعد الإيجاب و لا يكفى القبول الأول على الأحوط مع احتمال كفايه القبول المتقدم أو جعله إيجاباً.

ثانيها: يفتقر عقد الرهن إلى القبض

للأخبار المعتبره الداله على أنه لا رهن إلا مقبوضاً و للإجماعات المنقوله و للآيه الداله على اعتباره بمفهوم الوصف و هو على نحو

قبض البیع تخلیه و نقلاـ و إمساکا بالید و هل یکفی فی المکیل و الموزون هاهنا کیله و وزنه لقیامهما مقام القبض مطلقا کما یظهر من الأخبار أم لاـ یکفی لورودها فی البیع فیقتصر علیه و یحکم علی غیره بما یحکم به العرف وجهان أظهرهما الأول و أحوطهما الأخیر و یقوی التفصیل بین الطعام فیکفی کیله و وزنه مطلقا و بین الذهب و الفضه فلا بد من إمساکه أو نقله و هل القبض جزء من العقد للشک فی تمامه بدونه و لنفیه فی الأخبار بدونه المحمول علی نفی الذات و لما نقل عن بعض أهل اللغه أم شرط فی الصحه أم ناقل لها من حینه أو کاشف لها من أصله کالإجازه فی العقد الفضولی أو شرط فی اللزوم فیصح عقد الرهن بدونه وجوه أوجهها الوسط لعدم الشک المعتبر فی الجزئیه بعد شمول العمومات و الاطلاقات لعقده المرکب بین الإیجاب و القبول و بعد اتفاق الفقهاء ظاهرا علی تمامیه العقد بدون ذلک و ان اختلفوا فی الشرطیه و عدمها و الاحتیاط و حینئذ فلاـ یحکم بجزئیته مضافاً إلی ظاهر مفهوم الوصف فی الآیه فإن ظاهرها أن الوصف مخصص لا موضح و أما الخبر و ان کانت حقیقته فی نفی الذات إلاـ أن نفی الصحه مجاز مشهور أن لم یغلب علیه الحقیقه فلا تغلب علیه و لضعف القول باشتراطه فی اللزوم فقط بالإجماع المنقول علی اشتراطه فی الصحه ورد و الإجماع المنقول علی اشتراطه فی اللزوم إلیه دون العکس لضعف ناقل الإجماع علی اللزوم و إمکان صرفه إلی الأول دون العکس و بظاهر الآیه لظهورها فی الإرشاد المنتفی عند نفی القبض و هو المناسب لنفی الصحه عند نفیه دون اللزوم أو الکمال و بظاهر الأخبار لقربها إلی نفی الصحه من نفی اللزوم أو الکمال لقرب نفی الصحه إلی نفی الذات دونهما و بهذا یظهر ضعف القول بعدم اشتراط القبض مطلقاً إلا فی الصحه و لا فی اللزوم استناداً للأصل و شمول العمومات و الاطلاقات لغیر المقبوض و لظهور الآیه فی وقوع الرهن مقبوضا و غیر مقبوض إذ لو لم یکن إلا مقبوضا لکان وصفه به وصفا زائدا کرهان مقبوله و نحوها و لأن الآیه للإرشاد فظاهراً و کما إنها إرشاد لأصلها فهی إرشاد إلی القبض للاحتیاط بحفظ المال و لضعف الروایه الداله علی الاشتراط و ذلک لتخصیص الأصل و العمومات بما ذکرنا من الأدله و انصراف الإطلاقات لما هو

مقبوض دون غیره علی أن المطلق مسوق لبیان أحکام آخر لا لبیان الحکم علی الماهیه صحه أو فَساداً و لأن الوصف فی الآیه مخصص لبیان الصحه لأن لفظ الرهن اعم من الصحیح و الفاسد فلا یلزم من اشتراطه فی الصحه وقوع الوصف لغوا و لأن الظاهر من الإرشاد للرهن المقبوض کون القبض شرطا فی صحته أو لزومه مجرد الإرشاد للاحتیاط فی الاستیثاق لأن غرض الشارع بیان الشرعیات لا العرفیات ثمّ علی ما ذکرناه من اشتراط القبض فی الصحه لو اشترط الرهن فی عقد لازم لزم تقبیضه لانصرافه إلی الصحیح و علی القول باشتراطه فی اللزوم فهل یکفی فی الوفاء بالشرط حصوله من دون قبض لإطلاق الشرط فیفسخ الراهن الرهن بعد عقد الرهن قبل القبض و لا خیار للبائع أو لا یکفی إلا أن یحصل القبض من الراهن لانصراف الرهن فی الشرط إلی اللازم دون الجائز وجهان و فی الأخیر قوه و لو مات الراهن أو المرتهن أو جُنَّ أحدهما قبل القبض بطل العقد علی القول باشتراط القبض فی الصحه أو بکونه جزءاً من العقد علی الأظهر و قیل یجریان الخلاف علی القول باشتراط القبض فی الصحه بالنسبه إلی موت المرتهن و جنونه و هو ضعیف و علی القول باشتراطه فی اللزوم احتمل البطلان کما هو شأن العقود الجائزه و احتملت الصحه لأوله إلی اللزوم کبیع الخیار و بیع المعاطاه و للاستصحاب و احتمل الفرق بین موت الراهن فینفسخ لتبعیته للدین فیبقی ببقائه وجوه و لا یبعد الأخیر و استدامه القبض لیس شرطا فلو عاد إلی الراهن لم یضر و یشترط الأذن فی القبض ابتداءً فلا یکفی القبض من دون أذن و هو ظاهر الفقهاء لانصراف أدله اشتراط القبض إلی القبض المأذون فیه و فی اشتراط کون القبض للرهن عند الأذن فیه کذلک وجهان و کذا لو أذن فی القبض لغیر فیقبض له ففی أجزائه وجهان و هل یشترط إباحه القبض الظاهر العدم فیکفی القبض بالمنهی عنه لنذر و شبهه و لو قبض المشترک صح و ان فعل حراما بالدفع لاستلزامه التصرف بمال الغیر بغیر أذنه و لا یجدی تصرفه بماله لأنه تصرف واحد بماله و مال غیره فهو حرام و لو کان قبضه نفس التخلیه فلا أشکال حینئذ فی صحه القبض لعدم التصرف و لو رهن ما هو غائب افتقر إلی إحضاره لتسلیمه له و ان کفت التخلیه فی قبضه لزم وصوله إلیه بنفسه

أو بوكيله أو مضى زمان يمكن وصول إليه بنفسه أو بوكيله أو مضى زمان يمكن وصوله إليه عاده أو وصوله إلى وكيله على وجه قوى فى الأخير و لو رهن ما هو مقبوض بيد المرتهن احتمل الاكتفاء بالقبض السابق مطلقا أو احتمل عدم الاكتفاء مطلقاً بل و لا بد من الأذن الجديد و القبض الجديد أو مضى زمان يمكن فيه ذلك و احتمل الفرق بين المقبوض بأذن فالأول و بين المقبوض من دون إذن فالثانى و احتمل الافتقار إلى الأذن دون تجديد القبض للزوم تحصيل الحاصل و احتمل الافتقار إلى مضى زمن يمكن فيه القبض دون القبض نفسه و احتمل الافتقار إلى الأذن فى المغصوب و نحوه دون المأذون فيه و احتمل الفرق بين علم الراهن بقبض المرتهن له عند الرهن فلا يفتقر إلى أذن لدلاله رضاه بالرهن على الأذن و بين عدم علمه به و قد تبقى المسأله على أن المقبوض لغير الرهن هل يجزى عن قبضه له ام لا فان قلنا به صح فى المقبوض بأذن مطلقاً دون المغصوب و المبيع بالبيع الفاسد و ان لم نقل بالأجزاء لم يصح الّا فى صوره أن يقبضه للرهن أولًا ثمّ يوقع عقد الرهن و الأظهر الأجزاء كما أن الأظهر عدم الفرق بين الابتداء فى القبض و بين الاستدامه لصدق اسم المقبوض فلا حاجه إلى تجديد القبض للرهن أو مضى زمان يمكن فيه التجديد ملاحظه لكون الزمان من لوازم القبض فلو لم يحصل نفس القبض كان لازمه مطلوبا لكونه مقدمه فان الزمان لازم و له و مطلوب من جهه كونه مقدمه فإذا كان حاصلا لم يتوقف عليه بوجه فلا يكون لازما فالأظهر حينئذ توقف صحه الرهن فى المقبوض بإذن و لو بغير الرهن على تجديد الأذن و عدم توقف المقبوض مطلقاً على تجديد القبض و لا على مضى زمن يمكن فيه ذلك نعم فيما يكون القبض فيه التخليه لا يبعد توقفه فى الابتداء على مضى زمن يمكن الوصول إليه عاده و الإقرار بالرهن ليس بإقرار إلا بالاقباض مع احتماله كونه إقرار به لانصرافه إلى الرهن الصحيح و لو أقر بالقبض و أنكر الأذن كان القول قوله و لو أقر بالأذن و القبض ثمّ أنكر لم يسمع قوله و لو ادّعى علم المقر له بكذبه عند الإقرار ففى أن له اليمين على نفى العلم من المقر له وجه و لو ادّعى أمرا ممكنا صارفا للإقرار عن معناه أو ادعى الاشتباه عند الإقرار كان له تحليف المقرُّ له على نفى ذلك أو على نفى العلم بذلك و لو

ادّعی الموطأه فی الإقرار بالقبض قبل القبض ترویجا للاستشهاد و کان له الیمین علی المقوله علی نفی ذلک أو نفی العلم به و لو ادّعی فی الإقرار أمراً ظاهراً یغلب علی أصاله صحته ففی سماع دعواه و جعل القول قوله مع یمینه وجه قوی و لو أدعی کذب إقراره فلیس له الیمین علی نفی ذلک علی المقر له و لا تسمع دعواه إلا إذا ادّعی علیه العلم ففی سماع ذلک وجه کما تقدم.

ثالثها: یشترط فی الرهن کونه مملوکا

فلا یصح رهن غیر الملوک لعدم الفائده برهنه و ان یکون مملوکا للراهن فلا یصح رهن مال غیره إلا علی جهه الفضولیه و یشترط کونه عینا فلا یصح رهن المعدوم قبل وجوده و لا رهن المنفعه لعدم انصراف أدله الرهن إلیها و لا رهن الحق کذلک و کونه عیناً مشخصاً فی الخارج فلا یصح الکلی و لا الدین لعدم انصراف الأدله إلیهما و لیس المانع کون الدین غیر مقبوض فیجوز رهن الدین عند من لا یشترط القبض لإمکان قبض الدین بعد رهنه بأذن الغریم لأن ما فی الذمه بمنزله المقبوض فیمکن جعله رهنا فیباع حین کونه دینا أو بعد تعینه فی فرد للوفاء فرده المعین للوفاء رهنا أیضا کأصله فلا یرد حینئذ علی القول برهنه أن ما یکون رهنا فهو فرده الخارجی لا نفس الدین و الکلام فی رهن الدین لا فی رهن الفرد و لا یرد أیضا أن الرهن استیثاق للدین فلا یکون دینا لا خلاله بالمقصود لجواز کونه دینا علی المرتهن فیحصل منه الوثوق و کونه علی غیره ممن یستوثق بوفائه و لا یرد أیضا أن الدین أیضا لیس مقبوضا و الفرد المعین للوفاء لیس نفسه فلو قبض للرهن لم یکن الدین المرهون مقبوضا لأن قبض الفرد قبض لکلیته فیصدق عرفا أن الدین قد قبضه المرتهن إذا کان علیه أو علی غیره و قد و کل علی قبضه بنفسه عنه و الحق ما تقدم من أن مثل هذا القبض لا تنصرف إلیه إطلاقات أدله القبض کتاباً و سنهً بل لو قلنا بعدم اشتراط القبض فی الرهن لا نقول بجواز رهن الدین لعدم انصراف الأدله لمثل هذا الذی لا یمکن قبضه و یندر الاستیثاق به أو لم یمکن قبضه و لکن لا علی حد غیره مما یقبض فلا عجب من العلامه (رحمه الله) حیث جمع بین عدم اشتراط القبض و بین المنع من رهن الدین کما تعجب منه الشهیدان و لا حاجه إلی الاعتذار عنه بالتزام اشتراط

كون الرهن مما يمكن قبضه و ان لم يشترط قبضه بالفعل و الدين لا يمكن قبضه لما تقدم من بيان ضعفه و ليس المانع من رهن المنفعه أيضاً عدم إمكان قبضها بقبض العين كما إذا رهن عنده منفعه سنه مطلقه أو معينه فسلمه العين فإذا أراد استيفاء الدين أجرّ العين و استوفى الدين منها و لا المانع كونها ما تتلف شيئا فشيئا فلا يمكن اتلافها و لا استيفاء الدين منها لأن القبض ممكن بقبض العين لا- بقبضها نفسها و الاستيفاء ممكن بإجاره العين و أخذ الثمن أو باستيفاء نفس المنفعه أو بإجاره العين و جعل الأجره كرهن ما يتسارع إليه الفساد فى وجه ربما يبنى عليه فيما أسرع الفساد إليه بل المانع من رهن المنافع هو الإجماع المنقول و فتوى المشهور تحصيلا و عدم انصراف أدله الرهن و أدله القبض المشروط فيه إليها من دون تفاوت بين القول باشتراط القبض فى الرهن و بين عدمه و مما ذكر ظهر انه لا يجوز رهن خدمه المدبر و القول بجوازه لصحه بيع خدمته كلما صح بيعه صح رهنه ضعيف لمنع الأصل سوى دعوى روايه لم نعثر عليها و منع الكليه سيما فيما استند جواز بيعه للروايه لا- للقاعده و لو دبر العبد فرهنه قيل يصح التدبير و الرهن و أن فكّ الرهن وقع التدبير و إلا فسد و بالجمله لا تمانع بينهما كى ينسخ أحدهما الآخر فيبقى التدبير غير مستقر بل مراعى و قيل يبطل التدبير أما لأنه عتق بصفه فيزول تسليط المرتهن على بيعه و أما لأنه وصيته و هى عقد جائز تنفسخ بما ظاهره الأعراض عنها و إمالتنا فى موردهما لأن الوصيه بالعتق تنافى تسليط المرتهن على نقله على جهه الإطلاق فى كل منهما و تقييد الوصيه بحاله الفكّ خلاف ظاهرها و الأرجح الأخير و القول ببطلان الرهن ضعيف جدا و لا يصح رهن الأرض المباحه و لا الخراجيه و لا الوقف و أن جاز بيعه على بعض الوجوه لعدم الاستيثاق ببيعه إلا إذا حصل شرط البيع فلا يبعد جواز رهنه و هل يصح رهن غير المقدور على تسليمه لجواز نقله بغير أو مع الضميمه فيحصل منه الاستيثاق أو لا يصح لأن المعارضه عليه سفه مطلقاً أو يصح مع الضميمه لا مجرداً أو يختص بالآبق دون غيره وجوه و الأخير قوى و هل يجوز رهن الخمر عند المسلم إذا وضع عند كافر ليبيعه لكافر بإذن صاحبه فيدفع ثمنه للمسلم و هل يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر إذا وضع عند مسلم ليبيعه و يدفع

ثمنه للكافر أو لا يجوز فيهما أو يجوز فى الأول دون الثانى أو بالعكس كما اختاره بعضهم وجوه أقربها عدم الجواز مطلقاً لأن يد الكافر فى الأول بمنزله يد المسلم لنيابته عنه لحصول تعلق له به فى الجمله لأن الحجر عليه بسببه و يد المسلم فى الثانى كيد الكافر فلا- ترفع السبيل المنفى على المسلم من الكافر و بالجمله فللمرتهن على الرهن سلطنه و سبيل و هما منفيان عن الكافر بالنسبه للمسلم فتجويز الثانى دون الأول كما يظهر من المحقق (رحمه الله) لا وجه له و يصح الرهن فى زمن الخيار لعين تعلق بها الخيار فان كان الراهن من له الخيار كان فسخا و ان كان غيره صح تصرفه و لا يكون ممنوعا عنه و لا فضوليا على الأظهر و كان لذى الخيار عند الفسخ فسخ الرهن فى وجه أو إبقاؤه و أخذ مثله أو قيمته و يجوز رهن المرتد الملى لبقاء الماليه و هل يجوز رهن الفطرى لما ذكرناه و كونه فى معرض التلف لجواز قتله غير مناف و لاستصحاب بقائه فيحصل الاستيفاء من ثمنه أو لا يجوز لضعف الاستيثاق به و كونه فى معرض الزوال و لو قلنا بعدم جواز نقله و بيعه لأنه فاسد كالبيض الفاسد و لأنه فى معرض التلف لوجوب قتله فلا- إشكال لعدم جواز رهنه و يجوز رهن الجانى عمدا لبقاء الماليه و لا ينافيه تعلق حق القصاص لإمكان العفو عنه فان عفى المجنى عليه أو رضى المولى بالفداء لزم الرهن و إلا- بطل من حينه مع احتمال المنع من رهنه لتعلق حق الجنايه من قتل أو استرقاق قبل الرهن فلا- يصلح لتعلق حق الرهانه به و الأول أوجه لأن حق الجنايه لا يقضى بالتحجير بل لصاحب الحق الفسخ عند اختيار أحد الأمرين و أما الجانى خطأ فلا أشكال ببقائه إنما الإشكال فى صحه رهنه بعد سبق تعلق حق الجنايه فيمكن القول بصحته و اجتماع الحقين عليه إلا أنه يقدم حق الجنايه لسبقها على حق الرهن و القول بصحته على أن يكون الرهن التزاماً للمجنى عليه بالفداء بنفس الرهن و يمكن القول بفساده لمنع حق المجنى عليه من ورود حق آخر ينافى استيفاء حقه منه و الأقوى عدم منافاه الجنايه للرهن فيصح الرهن ما لم يسترق الجانى أو يقتل فإن استرق أو قتل بطل الرهن من حينه هذا فى العمد و يصح فى الخطأ ما لم يمتنع المولى عن الفداء فيبطل من حينه.

رابعها: لو رهن رهنا فخيف ببقائه الفساد باعه المرتهن بأذن المالک

فإن لم يتمكن من أذنه بأن غاب أو امتنع باعه المرتهن بأذن الحاكم و جعل ثمنه رهناً لأنه نماؤُهُ و بـدله فيجرى حكم المبدل منه على البدل و هذا بخلاف ما لو باع الراهن الرهن بأذن المرتهن فإنه لا يكون رهنا قهرا إلا إذا شـرط فى أذنه كون الثمن رهنا فإنه قـد يكون رهنا فى وجه و لو رهن ما يسـرع إليه الفساد قبل حلول أجل الـدين فإن أذن المالك ببيعه أو أطلق صـح الرهن و باعه لأـذن المالـك فى الأـول أو بإذنه فإن لم يكن فبإذن الحاكم فى الثانى أن امتنع أو غاب و جعل ثمنه رهنا فإن فصـر فى البيع بعد الأذن أو الاستئذان ضمن و أن نهاه المالك عن البيع أَولًا افسد الرهن و أن نهاه أخيراً كان له بيعه بأذن الحاكم و جعل ثمنه رهناً فإن لم يفعل فلا ضـمان عليه عنـد تلفه و فساده و احتمل جواز بيعه قهراً بأذن الحاكم حتى لو شـرط الراهن ابتـداءً عدم بيعه و لو غضب الرهن كـان عوضه رهناً و لو جنى على العبـد المرهون كان ثمن الجنايه رهناً و بالجمله كل ما كان بـدلًا للرهن قهرياً على الراهن كـان مرهونـاً حتى لو أتلف الراهن رهنه الزمه المرتهن بجعـل عوضه مكـانه و لو كـان المتلف لزمه أداء المثـل و القيمه و يكونـان رهنا و هـذا كله أما حكم شـرعى يـدل عليه على ما يظهر لى الاتفاق و يكون الرهن للاستيثاق و هو هاهنا نفس المال لا خصوص العين الشخصـيه و يكون بـدل العين تابعـا فى سائر العقود على ما يظهر من الاسـتقراء و أما حكم عقـدى قضـى به عقد الرهن من المالك حيث أنه اسـتوثقه من ماله عوض ماله و ليس له غرض خاص فى نفس العين الشخصـيه و الظاهر ان كلًا منهما قاض بذلك.

خامسها: لا شک فى مشروعيه الرهن بالنسبه إلى الدين السابق المستقر فى الذمه

و لو كـان بسـبب عقـد متزلزل و أمـا الـدين المقارن كبعتك الـدار بألف و أرهنتها عليها أو بشـرط إن تكون رهناً على الثمن إن سوغنـاه فيقول قبلت فلا يخلو القول بصـحتهما من أشـكال إلا أن يتأخر الرهن فيقول قبلت و أرهنت فيقول البائع قبلت فإن القول بالصـحه هو الوجه فلا يجوز الرهن على حق غير مالى و لا على حق مالى لا يمكن استيفاؤه من الرهن و لا على عين غير مضمونه للإجماع المنقول و فتوى الفحول و عدم

شمول دلیل الرهن لمثلهما. و هل یصح علی الأعیان المضمونه لأولها إلی الدین عند تلفها أو امتناعها فیمکن استیفاء مثلها أو قیمتها من الرهن و أن لم یمکن استخلاص نفس العین منه فیشمله اطلاقات أدله الرهن الداله علی جواز رهن مال علی مال و عموم أدله العقود و اطلاقات أدله الرهن لشمول حکمه علی الدین المرتهن علی الأعیان لاستدعاء الضروره للاستیثاق علیها و لعموم قوله علیه السلام استوثق من مالک ما استطعت و وروده فی السلم لا ینافی عمومه و لتعلق الخطاب بالتأدیه و تعلق سبب الضمان بالأعیان المغصوبه و شبهها أو لا یصح کما نسب للأکثر للأصل و الشک فی شمول عموم دلیل العقود لها و کذا إطلاقات الرهن و عدم ثبوته من العقود المتعارفه و عدم ثبوت تسمیته و عدم ثبوت کونه من المتداول عرفا و لاختصاص الآیه و أکثر أخبار الرهن بالدین دون غیره و لمنع دلیل الحکمه و منع کونه علة بعد ثبوته و لمنع دلالة قوله استوثق من مالک ما استطعت علی خصوص الرهن و إنما هو بالاستیثاق بطرقه المعهوده و لمنع شمول اطلاقات الأمر بالرهن علی المال للأعیان المغصوبه لانصرافها بحکم التبادر للدیون علی أنها وارده کلا فی حکایات الأصحاب و لمنع وجود سبب الضمان قبل التلف و منع تعلق الخطاب بأداء المثل أو القیمه قبله و إنما الخطاب متعلق بأداء العین ما دامت موجوده و لمنع کون الأول إلی الدین عند التلف مصححاً للرهن و إلا لجاز الرهن علی الأعیان الغیر مضمونه لأولها إلی الدین عند التلف أیضاً مع التعدی أو التفریط أو الامتناع عن الأداء و لأن من مقتضی الرهن استیفاء نفس المرهون علیه أو فرده المتحد به فی الخارج و لیس الأعیان المضمونه مما تستوفی من الرهن و مثلها أو قیمتها أمر خارج عنها وجهان و الأخیر أقوی کما ظهر من الأدله و هل یصح الرهن علی الدین واقعاً کرهن المال علی ما یدعی علیه قبل ثبوته فیثبت بعد ذلک و الرهن علی ثمن المبیع خوفاً من خروج استحقاقه سواءً کان باقیا إذ صححنا الرهن علی الأعیان المضمونه له تالفاً وجهان و الجواز هو الأقوی و لا یصح الرهن علی ما یثبت فی الذمه کمال الجعاله قبل العمل و لا علی الدیه قبل استقرار الجنایه و أن حصل سبب وجوبها فی الجمله أو علم إنها تأتی علی النفس إلا أن تبلغ إلی الحد الذی یوجب

الـديه و لاـ على ديه الخطأ قبل حلول كل قسط منها لعـدم اسـتقرارها على من هى عليه قبل ذلك و عـدم تعينه و قـد يقال بجواز أخـذ الرهن على الـديه التى ثبت موجبها و أن لم تسـتقر هى كقطع اليـد فإن غايته الموت و هو لا يزيـد عليه و يجوز أخذ الرهن على مال الجعاله و على مال الكفاله المقيـد به مطلقه و مشـروطه و كونها فى فى المشـروطه جائزه من طرف العبـد لجواز تعجيزه نفسه غير مناف لثبوته فى ذمته قبل التعجيز و كون الرهن من مال السـيد فلا يسـتوفى ماله من ماله مدفوع بإمكان كونه عاريه من غيره و بـأنه و أن كان من مال السـيد إلا أن سـلطانه بيـد العبـد و لا يصـح الرهن على ما لم يمكن استيفاء المرهون منه كالمنفعه الخاصه من الأجير الخاص و شـبهها لبطلانها بامتناعها و عدم جواز أخذ الرهن على قيمه مثلها عند امتناع الأجير عن الأداء إلا أنه لم يثبت بعد و لا يصح أخذ الرهن على ما لم يثبت.

سادسها: يشترط فى الراهن العقل و الرشد و القصد

و الاختيـار من غير خلاـف يعرف و يجوز مع الإجـازه بالنسـبه إلى المكره إذا لم يرتفع قصـده و يبلغ حـد الإلجـاء و يجوز للولى رهن مال الطفل للمصـلحه و الغبطه كما يجوز له الأذن للسـفيه بـذلك أيضاً و يجوز جعل رهنين على مال واحـد متعاقباً زائـدين عليه أو ناقصـين عنه أو مسـاويين له و يجوز جعل رهن واحـد على ما لين لشخصـين دفعه أو متعاقباً على نحو ما ذكر و هل يوزع الرهن على المالين دفعه أو متعاقباً على نسـبه المال و على نسـبه الروس أو على جهه البـدليه فأيهما اسـتند به كان له وجوه أقواها الأـول و أضـعفها الأـخير و يجـوز للـولى أن يسـتقرض مـال الطفـل مع الملاـءه و لاـ يلزم وضع رهن عنـده و لاـ كون اسـتقراض للمصـلحه كما يفهم من الخبر الصـحيح و كلام المشـهور من الفقهاء نعم يشترط عدم الافساد قطعاً و قد يقال باشتراط المصـلحه للاحتيـاط و ينزل إطلاـق الروايه عليها و هو حسن و لا يجوز أن يقرض غيره من دون مصـلحه لليتيم فى القرض لحريه التصـرف بمـال الغير فى غير المقطوع به و يلزمه أخـذ رهن أو كفيـل مخافه الإفساد من دونهما و مثله التصـرف بمال المجنون لعـدم ورود دليل صالـح على جوازه من دون مصـلحه هذا كله فى غير الولى الإجبارى و أما الإجبارى فيصح تصـرفه يمال المولى عليه مطلقاً إلا مع

الإفساد فلا يصح مع احتمال الصحه و أن أثم أوهل يجب على غير الإجبارى تحرى الطرق الأعلى من المصلحه أو يكفى وجود مصلحه ما وجهان أظهرهما الأخير و لو وجدت فى حال الإقراض مصلحتان أعلى و أسفل فهل يجوز للولى الغير الإجبارى العدول عن الأولى للثانيه أو لا يجوز وجهان أحوطهما الأخير و هل المدار على المصلحه الواقعيه فيضمن بدونها و يقع العقد فاسداً أو المصلحه بنظره فيصح العقد و لا ضمان لو وافقت المصلحه نظره دون الواقع أو ينتفى الضمان و يفسد العقد وجوه و مقتضى دليل العسر و أن المرء متعبد بظنه الصحه و عدم الضمان.

سابعها: عقد الرهن من العقود القابله للشروط

لعموم دليلها إلا شرطا خالف الكتاب و السنه أو حرم حلالًا أو أحل حراماً أو عاد على العقد بالنقض كان خالف مقتضاه لأنه مما يخالف الكتاب و السنه فيقع باطلًا إلا أن الشرط من قبل المرتهن جائز لجواز أصله فله فكّ الأصل و فسخ الشرط و هل له فسخ الشرط دون الأصل الظاهر لا بل يلتزم بالشرط ما دام ملتزماً بالعقد و أما من قبل الراهن فلازم فيجبره المرتهن عليه فإن لم يفعل كان للمرتهن الفسخ كما كان له فى الأصل إلا أنه لا مصلحه له فيه و يجوز للراهن فسخ عقد الرهانه أن لم يأت المرتهن بما شرط عليه و أن لم يكن له جبره مع احتمال أن له جبره ما دام مقيماً على مقتضى العقد و يجوز للمشترط منهما إذا كان حق الشرط له عدم الإتيان بالشرط لأنه له ترك حقه مع احتمال جواز جبر الأخر له قضاءً لحقه الحاصل من الاشتراط و يجوز اشتراط جعل أحد المتعاقدين أو غيرهما وكيلًا فى البيع فى عقد الرهن و يلزم الراهن الوفاء به فإن كان المشروط عقد الوكاله ألزم الراهن بتوكيل المرتهن أن شرطاً ذلك فإن أمتنع أجبر و يحتمل تولى الحاكم الأذن فى التوكيل حينئذ فإذا وكل الراهن المرتهن و قبل ذلك فهل له بعد صدور العقد أن يفسخ الوكاله لأنها عقد جائز و قد أوقع الراهن ما شرط عليه فى الجمله أو ليس له للشك فى جواز عقد الوكاله المشروطه فى عقد لازم و الأصل اللزوم و لأن ظاهر الشرط أن يجعله وكيلًا دائماً فلا يصح له مخالفه الشرط وجهان و الأول أقرب للقواعد و الثانى أقرب لمذاق الفقاهه و أن كان المشروط نفس الوكاله و قلنا ان الشرط يقوم مقام عقدها صار المرتهن

وکیلًا بنفس الشرط و هل للراهن فسخ الوکاله لأن الوکاله مبنیه علی الجواز أو لیس له لأنها ثبتت بالشرط فی عقد لازم و الاستصحاب یقضی بلزومها وجهان و الأخیر أقوی فظهر بذلک ضعف القول بأن للراهن فسخ الوکاله مطلقاً لأنها من العقود الجائزه لمنع الأول فی مثل الوکاله المشروطه و منع الثانی بدلیل عموم أدله الشرط و منع الثالث ما دام ذو العقد باقیاً علیه أو منعه من جهه الراهن للزومه من طرفه و لو مات المشروط وکالته انفسخت وکالته لفقد موجبها لأن الشرط کونه بنفسه وکیلًا لانفساخها بالموت إلا إذا اشتراط وکاله وارثه من بعده فیصح ذلک کما یصح اشتراط توکیل أجنبی و الوصیه بها لغیره و القول بأن للمرتهن عدم القیام بما شرط علیه مطلقاً لجواز العقد من قبله ضعیف و تقدم وجه ضعف و یجوز للمرتهن إذا کان وکیلًا أن یبیع من نفسه علی الظاهر و لکن ینبغی له التأمل فی مصلحه الراهن کی لا یغلب علیه هواهُ و کذا یجوز له تولی طرف العقد علی الأقوی.

ثامنها: لو مات المرتهن و یلحق به الجنون

أو الجهل به فی وجه و لم یعلم الرهن بعینه أو أنه فی ضمن أمواله الموجوده کان کسبیل ماله لأصاله براءه ذمته من اشتغالها بقیمه الرهن عیناً أو قیمهً لتوقف اشتغالها بها علی إتلافه بنفسه أو علی تلفه مع تعدّ به أو تفریط و کلاهما منفی بالأصل و کون عدم الوصیه بها تفریط موقوف علی تذکره لها و تمکنه من الوصیه بها و وجودها و العلم بأنه لم یوصِ بها لأحد و لم یعیّن الوصیه بعد موته و کله محل منع و الأصل عدمه و الأصل عدم کونها فی أعیان أمواله الموجوده بعده لقضاء ما کان یده علیه بالملکیه و انتقال جمیع ما یحکم بأنه له لوارثه و استصحاب بقائها لا یقضی إلا بکونها موجوده فی الخارج لا فی أعیان أمواله المحکوم بأنها له و لوارثه من بعده و أصاله عدم کونه فی مکان آخر لا یثبت کونها فی أمواله لأن أصل مثبت و عموم علی الید ما أخذت حتی تؤدی مسلم فی الأمانه مع بقاء عینها أو مع تلفها بتعد أو تفریط و بدونها لا یشمل علی الأمانه قطعاً و الرهن هاهنا أمانه لا یعلم عینها کی یرجعها الوارث و لا یعلم تلفها بوجه مضمون کی یؤدی مثلها أو قیمتها و استصحاب وجودها لا یقضی بدفع شی ء من مال المیت لأصاله براءه ذمته و أصاله

عدم کونه شریکاً للوارث هذا کله و الأحوط دفع الوارث قدر الرهن من مال المیت و الأحوط للوصی المصالحه و علی الاحتیاط ففی کونه متعلقاً بالترکه فیحکم بکون عین الرهن فی أعیان المال فیکون بمنزله الشریک فیقدم علی سایر الغرماء أو تعلق الدین فیحکم بکون مثله أو قیمته دیناً علی المیت فیکون صاحب الرهن أسوه مع الغرماء وجهان و لا یبعد الأول و هو الأحوط.

تاسعها: المرتهن أحق باستیفاء دینه من عین الرهن دون سائر الغرماء لسبق تعلق حقه به فیستصحب

و لأن فائده الرهن عرفاً و شرعاً کما یلوح من الأخبار و کلام الأصحاب هو اختصاص المرتهن بالاستیفاء منه لأنه وثیقه بیده دون غیره فلا یعارضه حق غریم آخر و لا یتفاوت الحال فی ذلک بین الحی و المیت للإجماع المنقول علی الأول بل قد یدعی أنه محصل و أما الثانی فهو فتوی المشهور شهره محصله و محکیه بل قد نقل علیه ظواهر جمله الإجماعات و أن لم تکن صریحه و حینئذ فالقاعده المتقدمه المعتضده بما ذکرنا من الشهره المحکیه و المحصله و ظواهر الاجماعات المنقوله علی شمول القاعده للحی و المیت لا ینبغی ترکها و الرجوع إلی ما ورد من شواذ الأخبار و مهجورها کما صرح فی الدروس کالروایتین الدالتین علی أن رجلًا أفلس و علیه دین لقوم و عند بعضهم رهون فمات و لا یحیط ماله بما علیه من الدین أن ماله یقسم جمیعه من رهن أو غیره علی جمیع الغرماء بالحصص و هما مع ذلک قاصرتا السند لضعف أحدهما و جهاله الثانیه لکونها مکاتبه و لو بقی للمرتهن دین بعد استیفاء الرهن شارک الغرماء فی باقی الترکه من غیر خلاف و لظاهر الأدله عموما و خصوصاً.

عاشرها: الرهن أمانه بید المرتهن أو وکیله

و لو کان هو الراهن لا یضمن إلا مع التعدی أو التفریط سواءً فی ذلک صحیح الرهن و فاسده لأن ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده نعم لو طرأ علیه سبب للضمان کقبضه من غیر أذن المالک و کان مقبوضاً قبض ضمان کما إذا کان مغصوباً ضمنه المرتهن مطلقاً و مع ضمانه لا یسقط من دین المرتهن شی ء مع اختلاف جنس الدین و جنس ما یضمن به الرهن إلا مع الرضا أو المقایضه أو المعاوضه الجدیده و مع اتحاده یسقط بقدره لمکان التقاص القهری

مع احتمال عدمه و یدل علی عد ضمان الرهن علی المرتهن و علی عدم سقوط شی ء من حقه و لو تلف من غیر سبب ضمان ظواهر الاجماعات المنقوله و الشهره المحصله و قواعد الأمانات و جمله من الروایات ففی الصحیح فی رجل رهن عند رجل رهناً فضاع قال هو من مال الراهن و یرتجع للمرتهن علیه بماله و فی آخر فی رجل یرهن عند آخر فیصیبه شی ء أو یضیع قال یرجع علیه بماله و فی ثالث فیمن یرهن الغلام أو الدار فتصیبه الآفه قال علی مولاه نعم قال أ رأیت لو قتل قتیلًا علی من یکون قلت هو فی عنقی العبد قال أَ لا تری لم یذهب من مال هذا ثمّ قال أ رأیت لو کان ثمنه مائه دینار فیزاد بلغ مائتی دینار لمن کان یکون قلت لمولاه قال و کذا یکون علیه ما یکون له و یدل علی الحکم أیضاً الأخبار المتکرره الداله علی أن نماء الرهن للراهن بضمیمه الخبر المتقدم و الخبرین النبویین المستفیضین فی أحدهما الرهن من صاحبه له غنمه و علیه غرمه و فی آخر الخراج بالضمان و خراج الرهن للراهن إجماعاً فعلیه ضمانه و مما ذکر ظهر أن ما ورد من الأخبار مما ظاهره خلاف ذلک من ضمان المرتهن ما تلف من الرهن و من سقوط حقه فی مقابله مؤول أو محمول علی التقیه أو علی حاله التفریط أو علی الإتلاف أو علی ما إذا کان مضموناً کالخبر فی الرهن یترادان الفضل فقال أن کان الرهن أفضل مما رهن به ثمّ عطب رد المرتهن الفضل علی صاحبه و أن کان لا یسوی رد الراهن ما ینقص من حق المرتهن قال و کان ذلک قول علی (علیه السلام) و فیه إشعار بالتقیه فی آخر مثله و فی ثالث فی الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غیر أن یستهلکه رجع فی حقه علی الراهن فبأخذه فإن استهلکه ترادا الفضل بینهما و هو مشعر بالإتلاف لا التلف کما یشعر به الصحیح فی الرجل یرهن الرهن بمائه درهم و هو یسوی ثلاثمائه درهم فهلک علی الرجل أن یرد علی صاحبه مائتی درهم قال نعم لأنه أخذ رهناً فیه فضل فضیعه قلت فهلک نصف قال حساب ذلک و کذا یشعر به الآخر إذا رهنت عبداً أو دابه فماتا فلا شی ء علیک و أن هلکت الدابه أو أبق الغلام فأنت ضامن لتوقف ارتفاع المنافاه فیه بحمله علی الإهلاک و التفریط فی الآباق و بالجمله فحمل الجمیع علی التقیه لأنه مذهب لأبی حنفیه و جمله من العامه و للموثق حیث أنه نسب القول بنقصان مال

المرتهن إذا نقص من العبد شی ء للناس الظاهر فی إراده العامه لا یخلو من وجه لو لا أن المنسوب إلیه هو الضمان لأقل الأمرین من القیمه و الدین لا ضمان الزیاده و هو خلاف ظاهر بعض الأخبار المتقدمه و الظاهر إن نقصان القیمه السوقیه لا تدخل تحت هذه الأخبار.

حادی عشرها: الأصول المحکمه و .. [کلها تقضی بحرمه تصرف المرتهن بالرهن]

القواعد المتقنه و الإجماعات المحکیه و الشهره المحصله و المنقوله و عموم ما دل علی النهی عن التصرف بمال الغیر من دون أذنه و أکل المال بالباطل کلها تقضی بحرمه تصرف المرتهن بالرهن عیناً و منفعه و نماءً فلو تصرف کان فضولیاً و ضامناً لتعدیه و تفریطه و کلما أتلفه من منفعه أو أکله من نماء ضمن أجره مثلها و ضمن مثل النماء أو قیمته و لو آجر کان فضولیاً فإن سلط المستأجر علی العین المستأجره کان متعدیاً ضامناً و مع عدم التسلط ففی ضمانه إِشکال فإن مضت للعین یعتدّ فیها بید المستأجر تخیر الراهن بین الإجاره و أخذ المسمی و بین أخذ أجره المثل منه فإن کان للرهن مئونه یفتقر إلیه فی حفظه و بقائه کالإنفاق علی الدابه و دوائها و کسوه الغلام و قوته رجع إلی الراهن فإن أذن له فیه علی أن یرجع إلیه به رجع إلیه و کذا لو أطلق علی الظاهر و أن لم یأذن له لامتناع أو لغیبه أو نحو ذلک رجع إلی الحاکم فإن دفع له من بیت المال فلا أشکال و أن أذن له الحاکم بنیه الرجوع إلی الراهن أنفق و رجع إلیه فإن لم یمکن الرجوع إلی الحاکم رجع لعدول المسلمین فأستأذن منهم حسبه فإن لم یمکن رجع إلی نفسه فأنفق بنیه الرجوع إلی حسبه لأنه محسن ما علی المحسنین من سبیل و لوجوب حفظ المال علی الراهن و وجوب حفظ الأمانه و یجب علی الراهن عند الرجوع إلیه فی تلک الصوره الوفاء فإن أمتنع أخذ المرتهن من الرهن أو من فوائده و نمائه وفاء مقاصه و له فی الابتداء أن ینفق من منافع الرهن أو نمائه علیه مع استئذان الحاکم أو عدول المسلمین عند عدم الإمکان أو یتولاه بنفسه إذا لم یمکن و یظهر من بعض الفقهاء أن للمرتهن الانفاق علی ما یحتاج إلی الانفاق بنیه الرجوع من دون حاجه لاستئذان الحاکم عند امتناع المالک و یقاصه من النماء و المنافع من دون استئذان أیضاً و لا یبعد ذلک کما یظهر من الأخبار الآتیه إلا أنه خلاف الاحتیاط فی مال الغیر

من دون تراض و ربما يقال بجواز التصرف من المرتهن بمنافع الرهن التى يخاف فوتها على المالك من دون حاجه إلى الاستئذان و يضمن العوض حينئذٍ لأنه إحسان و ما على المحسنين من سبيل و هو خلاف الاحتياط أيضاً بل الاحوط الترك عند الامتناع و الرجوع إلى الحاكم عند الغيبه و ذهب الشيخ (رحمه الله) و الحلى مره فى خصوص الدابه و الظاهر خصوص المركوبه و المحلوبه إلى جواز الركوب و الحلب بعد الانفاق و أن هذه المنفعه بإزاء النفقه على الإطلاق سواءً أذن المالك بالإنفاق أم لا و سواءً أمتنع أم لا- و سواء رجع للحاكم أم لا و سواءً ساوت النفقه قيمه المنفعه أم لا للروايتين فى الرهن ففى إِحداهما أن الظهر يركب و الدر يشرب و على الذى يركب و يشرب النفقه و فى أخر عن الرجل يأخذ الدابه أو البعير أ لَهُ أن يركبه فقال أن كان يعلفه فله أن يركبه و الأولى قاصره السند و هى و الثانيه مخالفتان للقواعد من حرمه التصرف بمال الغير و من أن المضمون يضمن بمثله أو قيمته فطرحهما و الرجوع إلى القواعد أو تنزيلهما على الأذن من الراهن و مساواه الحقين أو التراضى منهما أولى و يمكن تنزيلهما على حاله امتناع الراهن و المقاصه فيدل إطلاقهما على عدم الإلزام بالرجوع إلى الحاكم و يمكن تنزيلهما على ما إذا خاف المرتهن فوت المنافع على الراهن فيستوفيها حسبه و ينفق عليه منها و ذكر بعض الأصحاب إن المرتهن لو تصرف بغله الراهن و فوائده حسبه عليه أن يحتسبها من دينه سواءً كان التصرف بأذن الراهن أم لا- للأخبار الداله على ذلك فمنها الصحيح أو الحسن قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كل رهن له غله أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه و منها الصحيح فى الأرض البور يزرعها الرجل و فيها ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحتسب من ماله الذى ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها و منها عن الرجل رهن بماله أرضاً أو داراً لها غله كثيره فقال على الذى ارتهن الأرض و الدار بماله أن يحسب لصاحب الأرض و الدار ما أخذ من الغله و يطرحه عنه من الدين الذى له و منها الصحيح أن رهن رجل أرضاً فيها ثمره فإن ثمرتها من حساب ماله و له حساب ما عمل فيها و أنفق و إذا استوفى ماله فليدفع الأرض على صاحبها و هو جيد على ظاهر الأخبار إلا أن تنزيلها على

الغالب من مماثله الدين لقيمه ما استوفاه فيقع التقاص القهرى أو على الرضا من لا الراهن و المرتهن بذلك كما هو الغالب أولى من إبقائها على ظاهرها من إلزام المرتهن باحتساب ذلك من دينه قهراً و لو مع مخالفه الجنس أو إلزام الراهن بالقبول كذلك لمخالفتها القواعد و الضوابط المقتضيه لرجوع كل منها إلى ما يستحقه شرعاً مثلًا أو قيمه.

ثانى عشرها: يجوز للمرتهن أن يستوفى من الرهن عند حلول الأجل إن كان الدين مؤجلًا

و إلا- ففى أى وقت شاء إذا أمتنع الراهن أو وارثه من الوفاء أو خالف جحودها خوفاً يعتد به عادةً و لم يكن عنده بينه أو كانت عنده و خشى جرحها أو لم يخش و لكن كان الحاكم غائباً أو بعيداً أو خشى عدم سماع قول الحاكم و أمره بأداء الدين فإن كان الدين مجانساً لحقه استوفاه منه و ان كان مخالفاً جاز أخذه مقاصه و جاز بيعه و الاستيفاء من ثمنه و ليس من خوف الجحود توقف الإثبات على اليمين يلزم بل عليه ذلك احتياطاً للتصرف بمال الغير من دون أذن و لو كان وكيلًا فى البيع باع من غير مراجعه و استوفى من دون أذن من المالك أو الحاكم مع الخوف المتقدم و أن لم يخف من شى ء من ذلك باع أن كان وكيلًا فى البيع و توقف الاستيفاء على أذن المالك و أن كان مجانساً للحق على أن الأظهر توقف البيع على أذنه أن لم يكن وكيلًا فى البيع أيضاً فإن لم بأذن المالك لامتناع أو بعد استأذن الحاكم فإن لم يمكن رجع لعدول المسلمين فإن لم يكن رجع لنفسه و للحاكم أن يجبره على الأذن فإن امتنع باع عنه أو أذن للمرتهن بالبيع و بالجمله فليس للمرتهن التصرف بعين الرهن من استيفاء أو بيع مع المجانسه و عدمها للعمومات و خصوص الأخبار الخاصه الناهيه عن بيع الرهن للمرتهن إذا كان وكيلًا فى البيع فإنه بيع فإن باع قبل الحلول فليس له الاستيفاء قطعاً قبل الحلول و هل له الاستيفاء بعد الحلول و مثله ما لو باع بعد الحلول أو ليس له و الأقوى أنه ليس له إلا- أن يفهم من الرهن الأذن و قيل يجوز الاستيفاء مطلقاً و قيل بجوازه مع مجانسه الثمن لدين المرتهن و كله منظور فيه إلا- أن ينعقد إجماع على ذلك و هو ممنوع و ما يستند إليه من الأخبار الداله على جواز المقاصه فى النفقه و الأخبار الداله على أن ما استوفاه المرتهن

يحسب من دينه لمخالفتها الأصول و القواعـد و فتوى الأصـحاب فى ذلك الباب و الأخبار الخاصه فلتحمل على الأذن الصـريحه أو الفحوائيه فى التصرف كما تحمل عليه الموثقه عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن يكون من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجى ء صـاحبه ثمّ قـال أن كـان فيه نقصـان فهو أهون لبيعه فيؤخر فما نقص من ماله و إن كان فيه فضل فهو أشـدهما عليه يبيعه و يمسك فضـله حتى يجى ء صاحبه مع احتمال حمل لا أحب على التحريم و يكون ما بعـده إرشاد إلى العمل بعد أن يبيع فضولًا و حراماً و لا يتمكن من رده فيكون مفادها مفاد الموثق فى رجل رهن رهناً ثمّ أنطلق فلا يقـدر عليه أ يباع الرهن قال لا حتى يجى ء صاحبه و فى آخر قريب إليه فى السـند و المعنى و لو لا أن الحاكم ولى الممتنع لمكان الضـروره و لنفى العسـر و الحرج و لمقـامه مقام من هو أولى بالمؤمنين من أنفسـهم و للخبر كان أمير المؤمنين (عليه السـلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسم ماله بالحصـص فإن أبى باعه فقسمه فيهم لكان فى الرجوع إليه فى التصرف فى المال المنهى عن التصرف فيه متجهاً كما أنه لو لا عمومات نفى العسـر و الحرج و الضـرار فى الشـريعه و عموم من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و ما جاء من أخبار المقاصه و ما ورد فى الخبر فى رجل مات و له ورثه فجاء رجل فادعى عليه مالًا و أن عنده رهناً فكتب عليه السلام أن كان له على الميت مـال و لا بنيه له عليه فليأخـذ ماله مما فى يـده و ليرد الباقى على ورثته و متى أقر بما عنـده أخـذ به و طولب بالبينه على دعواه و أوفى حقه بعـد اليمين و مـتى لم يقم الـبينه و الورثه ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بـالله تعـالى مـا يعلمون له على ميتهم حقـا لكـان القول بـالمنع من بيع الرهن و التصـرف فيه عنـد امتناع الراهن و غيبته و عـدم إمكان الوصول إلى الحاكم متجهـاً و أمـا ما دل عليه الخبران المتقـدمان من المنع عن بيع الرهن ما دام الراهن غائباً فمحمولان على التصـرف من دون رجوع إلى الحاكم أو على الندب أو على عدم حصول الغيبه الطويله المضره بالتأخير أو على غير الموقت احتياطاً فى التأخير.

ثالث عشرها: إذا وطأ المرتهن الأمه و كانت شبهه كان الولد له و عليها العده

و عليه العشر من قيمتها يوم الوطء إن كانت بكراً أو نصفه إن كانت ثيباً للخبرين

الوارد أحدهما فيمن افتض الجاريه و قد أحل له مولاها مادون الفرج فغلبته الشهوه و الوارد ثانيهما فى تدليس الأمه من المولى و تنقيح المناط و الغاء الفارق يتم الحكم فى سائر الصور و يحتمل أن عليه مهراً أمثالها جرياً على قواعد ضمان البضع و يحتمل التخيير بينهما و يحتمل إرجاع العشر أو نصفه إلى الأمثال كشفاً من الشارع عنه و عليه أرش البكاره لأنه جنايه حدثت بفعله و الأصل عدم دخولها فى العشر مع احتمال الدخول أخذاً بالإطلاق فتوى و روايه و إن وطأها زنا فالولد للراهن و عليه العشر أو نصفه كما تقدم لإطلاق الفتوى و الروايه و لكونه أولى بالتغريم من الحلال أو عليه مهر الأمثال على وجه تقدم و على كل حال فعليه أرش البكاره هذا كله إن لم تكن عالمه مطاوعه و إلا ففى ثبوت المهر أو بدله على المرتهن وجهان من إطلاق الروايتين المتقدمتين و أنه حق للمولى فلا يسقطه علمها و من قوله (عليه السلام) لا مهر لبغى و العشر و نصف العشر مهر أو ما هو بمنزلته و الأول أظهر لظهور الروايه فى الحره ذات المهر لأنها هى التى تستحق المهر عوض بضعها و هى التى تسمى المهيره بخلاف الأمه فإنها ليست من ذوات المهور و لو كانت عالمه مطاوعه فلا تستحقه هى و إنما يستحقه مولاها و فى المقام مسائل تقدم ذكرها فى باب البيع.

رابع عشرها: إذا تحقق امتناع الراهن من الوفاء جازت مقاصه قطعاً

و ليس للرهن خصوصيه بل يسرى الحكم لسائر الأمانات سوى ما أخرجه الدليل و فى الرهن زياده حق فى الاستيفاء منه لأنه وضع لذلك و فى اشتراط أذن الحاكم فى المقاصه مطلقاً أو عدمها مطلقاً و اشتراطها مع اختلافى الجنس دون متحده وجوه تقدمت فى كتاب البيع أظهرها و أحوطها الاشتراط مطلقاً لعموم حرمه التصرف بمال الغير خرج منه ما أخذ بإذنه و بقى الباقى و إطلاق أخبار المقاصه لا يمكن إلا الاستناد إليها مع احتمال كونها إذناً من الامام (عليه السلام) و آيه من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه لا تنافى الرجوع مع أذن الحاكم على أن الحاكم قد فرضناه ولى الممتنع فالإذن منه أذن من صاحب المال و لا يجوز التصرف بالمال من دون إذن صاحبه و احتمال جواز المقاصه مع عدم الرجوع إلى الحاكم استناداً إلى إطلاق الأخبار و لاستبعاد كونها مسوقه سياق الأذن لظهورها

فی سیاق بیان الحکم مع خلوها عن التعرض للأذن قوی جداً سیما فی الرهن الموضوع علی الاستیثاق و إذا غاب الراهن غیبه یشق معها الانتظار من المرتهن فإنه لا شک فی جواز استیفاء دینه منه و لیس للرهن خصوصیه أیضاً بل الحکم شامل لجمیع الأمانات ان الرجوع إلی الحاکم هنا أمر لازم لأنه ولی الغائب فی القیام بما وجب علیه و احتمال للاستبداد بالاستیفاء هاهنا ضعیف نعم قد یقال بأن للرهن هاهنا خصوصیه فی جواز الاستبداد مع الغیبه لکونه موضوعاً للاستیثاق دون غیره إلا انه یبعده ما ورد من النهی عن بیع الرهن ما دام الراهن غائباً إلا أن ینزل علی بیعه من دون أذن الحاکم فإذا غاب غیبه ینتظر مجیئه فیها یوماً أو یومین فالأظهر و الأحوط لزوم انتظاره من دون تفاوت بین الرهن أو غیره نعم قد ینفرد الرهن عن غیره من الأمانات فی جواز الاستیفاء عند جحود الوارث للنص و الفتوی و عند خوف جحود المالک إلحاقاً بالوارث و عند خوف امتناعهما إلحاقاً بخوف الجحود کل ذلک تنقیحا للمناط دون سائر الأمانات فإنه لا تجوز المقاصه منها بمجرد الخوف و لا یبعد أیضاً اشتراط الرجوع إلی الحاکم فی المقاصه مع الخوف لعموم الأدله و الاحتیاط إلا إذا خاف من الإقرار بالرهن ثبوته علیه و عسر إثبات الدین علیه لعدم البینه أو لعدم سماعها و قد یفرق بین الرهن و بین سائر الأمانات أن الرهن إذا کان مجانسا للحق أو کان المرتهن وکیلا فی بیعه فباعه بالمجانس جاز له استیفاء حقه منه عند حلول الأجل و أن لم یمتنع الراهن أو یحشی جحوده و لکنه بعید.

خامس عشرها: لا یقضی عقد الرهن بوضعه عند المرتهن و لا المالک بوضعه عند الراهن

لتعلق حق المرتهن بالاستیثاق منه و تعلق حق المالک باستئمان ملکه بموضع الاطمئنان غایه ما فی الباب ان القبض فی باب الرهن شرط لصحته و لیس لازم للراهن فحینئذ لو قبضه ابتداءً و لزم الرهن لم یکن علی الراهن الالتزام بإبقائه عند المرتهن فی الاستمرار بل لا بد من الأذن فی الموضع الاستدامی فإن أذن المرتهن بوضعه عند الراهن أو أذن الراهن بوضعه عند المرتهن جاز أو أذنا معا فی وضعه عند ثالث جاز و لا یکون لازماً علی الأذن و المأذون بل یجوز لکل منهما العدول إلی ما یتراضیان علیه

إلا إذا كانت الأذن بعقد لازم شرطاً أو جزءاً أو بعقد الرهن فإنه يلزم على الأذن و يلزم المأذون إذا اشترط عليه و كان الاشتراط حقاً عليه حتى لو اشترط على أجنبى بعقد لازم لزم الوفاء به أما لو اشترطا بينهما وضعه عند عدل لزم على الراهن و على المرتهن ما دام قائماً بالرهن دون العدل لأن العدل أمين و دعى فلا يلزم عليه إبقاء الأمانه عنده و له رده عليهما فإن امتنعا من قبضه ردّه إلى الحاكم لأنه ولى الممتنع و كذا لو استترا عنه و أخفيا أنفسهما و لو غابا غيبه ينتظر رجوعهما على وجه السرعه انتظرهما و لا يدفعه إلى الحاكم لأنه ولى الغائب عند الاضطرار دون الاختيار و ذلك كالخوف عليه من التلف أو خوف الضرر ببقائه عند العدل على نفسه و أن غابا غيبه طويله لم يقصداها فى الابتداء و لم يعلما بها العدل أو خشى العدل الضرر ببقاء الرهن عنده دفعه إلى الحاكم لما فى الأول من المشقه و الضرر الناشئين من طول تحمل الأمانه و فى الثانى من الضرر المحقق المنفى كتاباً و سنه مع احتمال أن الغيبه مطلقاً لا تسوغ رده إلى الحاكم إلا مع خوف الضرر أو إراده السفر و غيبه أحد الراهنين كغيبه أحدهما و لو اختلف الراهن و المرتهن فى وضعه لم يرجح أحدهما و وضع عند من يتفقان عليه و إلا رجعا للحاكم فأقرع بينهما أو وضعه عند عدل غيرهما و لو مات الراهن أو المرتهن و كان موضوعاً عند أحدهما بأذن أو بشرط بطلت الإذن و لزم اتفاق ورثه أحدهما مع الآخر أو ورثتيهما على بقائه عند أحدهما أو عند ثالث و لو تعاسرا رجعا إلى الحاكم فأقرع بينهما أو وضعه عند ثالث إلا أن يشترط فى عقد الرهن وضعه عند الوارث بعد موت الموروث فإنه يتبع شرطهما و لو خان العدل الذى وضعه الحاكم عنده انعزل فإن رضى عليه الراهنان أو على غيره وضع عنده و إلا وضعه عند آخر من الموثوق به عليه و لو وضع عند عدلين فإن أذن لهما أو لأحدهما فى الانفراد به جاز لهما أوله ذلك ثبت و أن شرط عليهما أو على أحدهما ذلك لزم عليهما و ضمنا من دونه و أن شرط الاجتماع أو أطلق لزمهما الاجتماع لانصراف الإطلاق إلى اجتماعهما فإن لم يجتمعا ضمناً معاً واحد لتفريطه و الآخر لعدوانه باستيلاء يده عليه منفرداً و هل يضمن كل منهما الجميع لإيجاد كل منهما سبب ضمان الجميع فيتخير المالك فى الرجوع إلى أيهما

شاء أو يضمن النصف فيرجع على كل واحد منهما بالنصف لأنهما بمنزله أمين واحد وجهان أجودهما الأول و يستقر الضمان على من استقر التلف بيده مع احتمال استقراره على من رجع إليه المالك.

سادس عشرها: لو باع المرتهن و كان وكيلًا فی بيعه

أو العدل لو كان كذلك فقبض المرتهن الثمن رهناً أو وفاءً فوجد فيه عيباً كان له فسخ بيع الرهن إذا اشتمل إطلاق وكالته ذلك للمالك فسخ ذلك فيعود المبيع رهناً و لا يحتاج إلى تجديد صيغه لاقتضاء عقد الرهن ذلك مع احتمال عدم عوده إلا بعقد جديد لانفساخ العقد الأول فلا يعود و له أخذ الأرش إذا شمل إطلاق وكالته ذلك فيكون رهناً لأنه عوض جزءاً أو وصف فائتين من نفس الرهن فيلحقه حكمه و لو وجد المشترى بالرهن عيباً كان له أخذ الأرش من البائع أن لم يعلم أنه وكيل و أن علم أخذه من المالك و كان له الفسخ و الرجوع بنفس الثمن أن لم يعلم أنه وكيل و أن علم أنه وكيل و أنه رهن لم يكن له الرجوع بالثمن على المرتهن لصيرورته رهناً فلا يرجع به عليه و يرجع على الراهن بمثل ثمنه أو قيمته لتفويته على المشترى بجعله رهناً أو وفاءً بأمره و وكالته فی البيع و قبض الثمن رهناً أو وفاءً و لو ظهر للمشترى و استحقاق الرهن لغير المرتهن بطل البيع من أصله فيطالب بثمنه من هو فی يده من المرتهن أو العدل فيأخذه و أن وجده تالفاً فإن لم يعلم بوكاله العدل رجع إليه فغرمه مثله أو قيمته و رجع العدل إلى الراهن لغروره من قبله و المغرور يرجع على من غره و أن علم بوكالته جاز أن يرجع إليه فيرجع هو على الراهن و جاز أن يرجع على الراهن لاستقرار الضمان عليه لو تلف فی يده و أن وجده تالفاً بيد المرتهن كان الحكم كذلك إلا أن بعضهم قال فی رجوع المرتهن إلى الراهن نظر قال و مقتضى قواعد الغصب رجوعه مع جهله و علم الراهن بالاستحقاق لغروره قلت الظاهر عدم الفرق بينهما و عدم الحاجه إلى تقييده بعلم الراهن بل يكفی فی الرجوع جهل المرتهن نعم قد يفرق بينهما فيما إذا أخذه المرتهن وفاءً الأمانه للاسترهان فإنه قد يقال بعدم رجوعه لأقدامه على ضمانه فيغرمه و يرجع على الراهن بدينه.

سابع عشرها: لا شک أن الرهن وثيقه لدين المرتهن

فحقه متعلق به دون غير

المرتهن و دون غيره من الأموال و لذا جاز بيعه لاستيفاء دينه منه كما تقدم فتوى و أشرنا إليه روايه كالأخبار الوارده بالأمر بالاستيثاق من المال فى مقام أخذ الرهن عليها فإنها داله على أنه وثيقه على المال فيؤخذ به عند فواته أو خوف فواته و كالخبر المتقدم فى خوف جحود الوارث و كالخبر الوارد فى منع بيعه ما دام الراهن غائباً فإن فى السؤال عن بيعه و الأمر بانتظاره حتى يجى ء صاحبه أشعار بكونه وثيقه على استيفاء ماله منه عند تعذره فمناقشه بعض المتأخرين فى دلاله الأدله على جواز أخذه و بيعه عوض ماله ليس لها وجه يعتد به و مما ذكرنا ظهر أن الراهن لو وطأ الأمه المرهونه بأذن المرتهن أو بدونه على وجه يأثم فيه و يستحق التعزير بناءً على عدم جواز وطئه لها كما هو الأصح أو غير ذلك الوجه فصارت أم ولده فهل تباع فى الدين عند امتناعه و تعذره بناءً على عدم انفساخ الرهن بذلك كما هو الأقوى لعدم المنافاه بينهما استناداً لإطلاق أخبار المنع عن بيع أم الولد إلى التفصيل بين إعسار الراهن فتباع و يساره فلا تباع بل يلزم بقيمتها فتكون رهناً جمعا بين الحقين أو التفصيل بين الوطء بالأذن فلا تباع و بين الوطء بغير أذنه فتباع لسقوط حقه و الحق أنها لا تباع فى الدين ترجيحاً لأخبار النهى عن بيعها حيث أنها متشبثه بالحريه و هو أقوى من حق الرهانه فيسقطه نعم لا ينفسخ الرهن لعد ثبوت أن الاستيلاد من فواسخه و احتمال موت ولدها قائم فتبقى رهناً حينئذٍ لا يجوز للراهن التصرف فيها بنا قل فيها و لا للمرتهن جمعا بين الأدله.

ثامن عشرها: لا يجوز للراهن التصرف بالرهن بما ينقل العين

كالبيع و الهبه و الوقف و العتق و لا بما ينقل المنفعه أو يوجب نقص العين كالإجاره و السكنى و التهديم و الركوب و الاستخدام المنقصين لقيمه العين لفوات الرهن فى الأول و لدخول الضرر على المرتهن فى الثانى و للإجماعات المحكيه و الشهره المحصله و المحكيه و للروايه المعتضده بما ذكرنا الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف بالرهن و أما ما يوجب أحد الأمرين فإن كان لمصلحه كسقى المرتهن الدابه و علفها و كسوه العبد و إطعامه و شرابه و نشر الثوب و طيه فالظاهر جوازه لعدم دليل صالح على منعه و الناس مسلطون على أموالهم و اطلاقات أدله المنع متصرفه إلى غير ذلك التصرفات قطعاً و أن كان لمصلحه

الراهن فإن كان فيه تعريض لأبطال الرهن كوطء الأمه قبل يأسها فهو ممنوع أيضاً للإجماع المنقول و الشهره المحكيه و المحصله و لمنافاته لوضع الرهن و الاستيثاق منه فلا يعارض ذلك ما ورد من جواز وطئها فی بعض أخبار مهجوره شاذه فی الفتوی و الشاذ مأمور بتركه و لو كان فی الفتوی كما يظهر من التعليل فی الأمر بترك الشاذ النادر و موافقه للتقيه لا يلتفت إليه و أن صح سنده كالصحيح فی رجل رهن جاريه عند قوم أ يحل له أن يطأها قال نعم أن الذين ارتهنوها يحولون من بينه و بينها قلت أ رأيت إن قدر عليها خالياً قال نعم أری عليه هذا حراماً و الآخر مثله و تقويته بعمومات الناس مسلطون علی أموالهم لا يقابل ضعفها بما قدمناه و إن لم يكن فيه تعريض لذلك كوطء اليائس و تقبيل الأمه و ركوب الدابه و استخدام العبد إذا لم يؤد شی ء من ذلك إلی نقص فی العين المرهونه ففيه وجهان أحدهما جواز التصرف بعموم الناس مسلطون علی أموالهم و للأصل مع عدم ثبوت دليل المنع و ثانيهما المنع منه لأن فائده الرهن الاستيثاق لاستيفاء الدين فلو جاز للراهن بطل همه فی الوفاء و قلت همته فی و العطاء و الأول أقوی إلا أنه قد نقل الإجماع علی المنع من جميع التصرفات و معه يكون القول به قويا ايضاً و يساعده الاحتياط.

تاسع عشرها: لو تصرف الراهن بماله بنقل عين أو منفعه كان آثما

و وقف عقده علی الإجازه لفحوی الأدله الداله علی الفضولی مساواه أو أولويه فلو أجاز المرتهن صح و هل أجازته ناقله أو كاشفه وجهان و ليس تعلق الراهن كتعلق أرش الجنايه أو الشفعه أو تركه الميت مع الدين لعدم التحجير فيها ابتداءً بخلاف الرهن و لا يكون ثمن العين و أجره المنفعه رهنا قهرا إلا مع عقد جديد علی الأقوی و لو تصرف فيه بما شرطه القربه كما إذا أخرجه زكاه أو خمسا أو وقفه ففی صحته مع تعقب الإجازه بحث و أشكال و يقوی الأشكال فی العتق لاشتراط التنجيز فيه و اشتراط القربه عند صدور صيغته و لعدم جريان الفضولی فيه و هذا منه أو شبهه و للشك فی شمول دليل العتق له فيشك فی صحته و للنهی عنه لأنه تصرف ممنوع منه و النهی مقتضی لفساده مع احتمال صحته كما نسب للمشهور تمسكا بعموم أدله العتق و بالمنع من مساواته للفضولی لأنه

فقدان للشرط و هذا وجدان للمانع فإذا ارتفع عمل عمله و بالمنع من تعلق النهى بنفس صدور الصيغه إذ ليست تصرفا عرفا و بالمنع من منافاه صيغه العتق للتحريم لكونه لأمر خارج و بالمنع من اشتراط التنجيز فى رفع المانع و إنما يشترط ذلك فى فقدان الشرط و الكل ضعيف و لو باع المالك أو وقف أو عتق أو نحو ذلك و فك الرهن أو انفك كان كالإجازه من المرتهن و يكون كمن باع شيئا ثمّ ملكه و هل الفك ناقل أو كاشف وجهان و هل يفتقر إلى إجازه من الراهن بعد الفك الظاهر لا و احتمال أن العقود و الإيقاعات تؤثر أثرها حين صدورها و لكن للمرتهن حلها بعيد كل البعد لأنه خلاف اتفاقهم على كون الراهن محجراً عليه و على أن الحر لا يعود رقاً.

العشرون: عقد الرهن لازم من طرف الراهن

للأصل و لأنه حق عليه و جائز من طرف المرتهن لأنه حق له فلا ينفسخ من جانب الراهن إلا بفسخ من المرتهن أو إبراء له من الدين أو بوفاء من الراهن أو من غيره تبرعا أو بإذنه على وجه الدفع أو الضمان أو الحواله أو نحو ذلك و بالجمله فهو وثيقه للدين فيشفى بانتفائه و هل هو وثيقه على مجموع الدين فلو وصل إليه بعضه انفك الرهن كله لفوات المجموع أو على الجميع فلو بقى بعض بقى كله أو موزعا عليه فلو انفك من الدين بعض أنفك من الرهن بنسبته ان ربعا فربعا و ان ثلثا فثلثا و أن نصفا فنصفا وجوه و الأقرب لإطلاق العقد الأول و الأقرب لما شرع له العقد من الاستيثاق الثانى و الأقرب لقواعد عقود المعاوضه أو ما شابهها الثالث و خير الوجوه أوسطها و ربما ينصرف إليه الإطلاق و نقل عليه الإجماع و عليه سيره الفقهاء و يلزم على الآخر أنه لو تلف بعض الرهن بطل الاستيثاق منه فيما قابله من الدين بنسبته فلو تلف ثلث الرهن بقى ثلثاه رهناً على ثلثى الدين لا على كله و هو خلاف ظاهر الفقهاء و الاولى و الأحوط ذكر أحد الأمور الثلاثه تفصيلًا من لزوم الإجمال المفسد للرهن هذا كله مع الإطلاق و لو اشترطنا كونه رهنا على المجموع أو على الجميع أو على النسبه اتبع شرطها و على الأول فهل للمرتهن عدم قبول بعض الدين لاستلزامه الضرر بانفكاك الرهن بقبوله أو ليس له لأن الغريم ليس له الامتناع من قبض بعض حقه إذا لم يدخله ضرر بالتبعيض و انفكاك الرهن و أن كان ضرراً إلا

أنه هو الذی أقدم علیه لعلمه بعاقبه أمره و علی کل حال فلو انفک الرهن بقی فی ید المرتهن أمانه مالکیه موضوعه بأذن المالک و رضاه فلا یجب ردها علی المالک إلا مع مطالبته و لا یجب أعلامه بها بعد نسیانه بخلاف الشرعیه فإنه یجب فوراً ردها إلی مالکها أو إعلامه بها نعم لو نسی المالک الرهن نسیانا لا یرجی زواله أو لم یعلم بانفکاک الرهن کما إذا ابراه المرتهن لزم أعلامه فی المقام کی لا یضیع علیه حقه فی العین.

الواحد و العشرون: ذکرنا أن عقد الرهن من العقود القابله للشروط

فکل عقد صح الشرط فیه صح الرهن و کل عقد بطل الشرط فیه بطل الرهن بناءً علی عدم إمکان فساد الشرط و العقد کما هو الأصح ثمّ إن کان الشرط مما یؤدی کون الرهن مضموناً ابتداءً کرهن الشی ء و اشتراط کونه مبیعا حالا أو بعد وقت الخاص کاشتراط کونه مبیعا بعد الوقت خاص کان الرهن مضمونا عند فساد عقده ابتداءً إن کان الشرط فی الابتداء و بعد الوقت إن کان الشرط بعد الوقت لأن ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده و ربما یلحق به اشتراط کون الرهن أمانه مضمونه علی المرتهن فإنه مما یفسد العقد به و یلحق المشروط علیه الضمان بتلفه لأقدامه علی الضمان بالشرط و أن لم یؤد الشرط ذلک ابتداءً و بعد الوقت کان الرهن غیر مضمون مطلقاً و أن أدی أنه مضمون بعد الوقت کان غیر مضمون قبله کله ذلک للقاعده المسلمه أن ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده و یظهر من بعضهم الاتفاق علی صحه مضمون قاعدتی الإثبات المتقدمه و قاعده النفی و یؤید الاولی عموم علی الید ما أخذت و کون القابض قادما علی الضمان و الدافع دفعه علی هذا الوجه و یؤید الثانیه الأصل و کون الدافع قادما علی عدم الضمان کالقابض و أن أدله الضمان منصرفه بحکم التبادر لغیر ما فرض إقدام الدافع فیه علی عدم الضمان و هذا الأشکال فیه مع جهلهما أو علمهما أو علم الدافع و جهل المدفوع إلیه و یشکل مع جهل الدافع بالفساد و علم المدفوع إلیه بل یشکل مع جهل الدافع مطلقاً لتوهم الصحه منه حین الدفع فکأنه دفع علی الوجه الخاص و رضی به مقیداً فبدونه یکون مدفوعا بغیر حق سیما مع المدفوع إلیه و أقدامه علی الباطل فیشمله عموم دلیل الضمان إلا أن ظاهرهم جعل الحکم فی الکل واحدا

و تمشیه القاعده المتقدمه فی جمیع الموارد ثمّ أن من الشروط الفاسده اشتراط کون الرهن مبیعا فی الحال أو عند حلول الأجل فإنه یفسد الشرط لعدم وقوع البیع بنفس الشرط فیهما و عدم التنجیز فیه فی الأخیر و قد نقل الإجماع علی الفساد بهذا الشرط أیضا و یلحق باشتراط کونه مبیعا اشتراط ثمره کثیره من العقود اللازمه حالا أو مؤجلا و مثلها لو شرط کونها مبیعا له إن لم یؤد الدین علی وجه الإطلاق أو شرط کونه مبیعاً له أن لم یؤد الدین علی وجه الإطلاق أو شرط کونه وفاءً ما لم یؤد مطلقاً أو فی وقت خاص للجهاله فی الأول و التوقیت فی الثانی و هما باطلان.

الثانی و العشرون: فوائد الرهن و نمائه و أروشه و منافعه کلها للراهن موجوده حال العقد

أو معدومه متصله کانت النماءات أو منفصله کان اتصالها اتصال الجزء کالصوف و الشعر و الوبر و کاتصال الجزء کالجمل و الثمره و الحلیب و البیضه کان مما یقبل الانفصال کما قدمنا أو مما لا یقبل کالطول و السمن کل ذلک للاستصحاب و فتوی الأصحاب و ظاهر الأخبار کقوله (علیه السلام) غله الرهن تحسب لصاحب الرهن مما علیه و فی آخر مثله و فی ثالث ممن رهن داراً لها غله لمن الغله قال لصاحب الدار و فی النبوی فی الرهن له غنمه و علیه غرمه و فی بعض الأخبار ما یدل علی أن هلاک الرهن منه فکذا نماءه له و بعد الحکم بملکیه الراهن لها فهل تدخل فی الرهن دخولیا شرعیا أو دخولا لفظیا عرفیا أو لا تدخل وجهان بل قولان بعد الاتفاق و علی عدم دخول المنفصل حاله الرهن أو علی دخول ما لا یقبل الانفصال مطلقاً حاله الرهن و بعده کالسمن و الطول إنما الکلام فی المتصل القابل للانفصال حاله الرهن أو بعده سواء کان کالجزء کالصوف و نحوه أو لیس کذلک کالحمل و فی المتجدد بعد حصول الرهن انفصل أم لا کان هو النماء أو عوضه کأرشه و أجرته فقیل بدخول الکائن عند العقد و المتجدد بعده مطلقاً و قیل بعدم دخول الحاصل وقت العقد و المتجدد مطلقاً و قیل بدخول الحاصل وقت العقد أن کان کالجزء کالصوف و نحوه دون ما لم یکن کالجزء کالحمل و شبهه و دخول الحاصل بعده مطلقاً و قیل بدخول المتجدد دون الحاصل وقت العقد مطلقاً و الأظهر عدم دخول النماء الحاصل وقت العقد فی الرهن مطلقاً للأصل و عدم

دلیل شرعی یحکم بدخوله و لا فهم فرعی من حاق العقد یقضی به و قد نقل الإجماع علی عدم دخول الحمل المشعر بعدم دخول ما شابهه نعم ربما یدخل الصوف و الشعر و القرن إذا کانت حاله علی الظهر حین العقد فی العرف فی کثیر من البلدان و دخول المتجدد بعد العقد فی الرهن مطلقاً کما نسب للمشهور و نقل علیه الإجماع عن جماعه من أصحابنا و یؤید بما جاء من تبعیه ولدا لمدبره لها و بما جاء من تبعیته النماء لأصله فی کثیر من المواضع و بأن المنفعه لو لم تکن رهنا لجاز التصرف بالعین ممنوع إجماعا و هذه و إن تطرق إلیها الرهن من أن إلحاق الرهن بالمدبره قیاس لا نقول به و علی تقدیره فهو مع الفارق لتغلیب جانب الحریه فی التدبیر دون الرهن و منع الاستقرار القطعی فی ذلک و غیره لیس بحجه و لأن المنع من التصرف بالمنفعه لاستلزامه التصرف بالعین لکنها لا تخلو من تأیید لما ذکرنا فظهر بذلک ضعف ما علیه جمله من أصحابنا من عدم الدخول استناد لأصالتی عدم الدخول و جواز تصرف المالک بماله کیف شاء و للأخبار القاضیه بأن غله الرهن للراهن لانقطاع الأصل بما مر و ضعف دلاله الأخبار علی عدم الدخول و غایتها الدلاله علی ملکیه الراهن لها و هو غیر کونه لیس من توابع الرهن و علی ما ذکرنا فیکون النماء المعدوم مرهونا لکونه من التوابع و یغتفر فی الثوانی و ما لا یفتقر فی الأوائل لعدم صحه رهن المعدوم ابتداءً و لو شرط رهن النماء تبعا للأصل جاز لعموم أدله الشروط و الوفاء بالعقود سواء فی ذلک النماء الموجود أو المتجدد و هذا کله الذی ذکرناه فی المتولد من الرهن عرفا بحیث ینفصل عنه کانفصال الجزء من الکل و أما غیره من أروش توجیه الجنایه علی الرهن أو ثمن الرهن إذا بیع اختیاراً أو أجره منفعته أو حیازه العبد و ما یکتسبه ففی دخولها فی الرهن إذا بیع اختیاراً أو أجره العبد و ما یکتسبه ففی دخولها فی الرهن أشکال بل الأقوی فیما عدا الأول العدم.

الثالث و العشرون: لو رهن المالک المغصوب عند الغاصب أو أودعه إیاه أو ضاربه علیه

و یلحق بالمغصوب کل مضمون کالمأخوذ بالسوم و البیع الفاسد فإن أذن له فی قبضه للرهن فقبضه بوکالته عنه له قبضا جدیدا برأ ضمانه قطعا و کذا لو أُسقط عنه بعد الرهن حکم الضمان المتقدم و قلنا بصحه إسقاط الضمان عمن تعلق به قبل التلف

برأ أيضا و أن لم يقبضه جديدا بإذنه و لا أسقط ضمانه كما إذا رهنه و لم يتعرض للقبض و قلنا بكفايه الاستدامه فيه للرهن أو رهنه و أذن له فى إبقائه عنده فهل يبقى حكم الضمان للاستصحاب و عدم منافاه الرهن للضمان كما فى صوره التعدى و التفريط لأن ابتداء الشى ء أضعف من استدامته لاحتياج الابتداء إلى المؤثر دون الاستدامه فإذا جاز استدامه الرهن مع ابتداء الضمان فى صوره التعدى جاز اجتماع ابتداء الرهن مع استدامه الضمان بالأولى أو يزول حكم الضمان لزوال سببه لأن سببه القبض الغصبى و قد زال بالرهن لرضائه ببقائه عنده و انصراف القبض فى الاستدامه إليه فيكون قبضه فى الاستدامه للرهن فلا يكون غاصبا استدامه و ضمان الرهن مع العدوان إنما جاء بسببه لا سبب أخر قد زال موجبه نعم لو بقى الرهن على غصبه و لم يرض المالك ببقائه عنده و قلنا بكفايه القبض الغير المأذون به كان الرهن مضموناً قطعاً و لا نزاع فيه و مثله ما لو نوى المرتهن بقبضه الغصب دون الرهن و فى الأخير قوه إلا أن الأول أقوى.

الرابع و العشرون: لو رهن النخل لم تدخل الثمره

و إن لم تؤبر و دخول غير المؤبر فى البيع للدليل فإذا رهن أرضا لم يدخل الشجر و الزرع فيها إلا مع الشرط و فى دخولها لو قال بحقوقها إشكال و لا يبعد عدم الدخول لأنهما ليسا من حقوقها عرفا و لا يدخل فى الأرض المرهونه ما أنبتته بعد الرهن و لو قلنا بدخول النماء سواء فى ذلك ما نبت بنفسه أو ينبته المخلوق لعدم كونه من نماء الأرض عرفا و إنما هى بمنزله الإناء له و يحتمل التفصيل بين ما ينبت من البذر الموضوع فيها و بين ما ينبت منها لنفسه فيدخل الأخير فى الرهن و هو حسن بناءً على دخول النماء المتجدد و لا يجوز للراهن الزرع أو الغرس فى الأرض المرهونه و لو زرع أو غرس كان للمرتهن قلعه إذ أضر بالأرض و هل له دون الاضرار لا يبعد ذلك لأنه ظالم و ليس لعرق ظالم حق و لو نبت الزرع أو الغرس بنفسه فإن كان مضرا فالأظهر أن له قلعه و بدون الأرض يقوى العدم و إذا رهنه بيضه فاحتضنها و صارت فى يده فرخا أو رهنه حبا فزرعه أو فسيلًا فغرسه بقى ملك الراهن لأنه نماء ملكه و بقى الرهن بناءً على ما تقدم و لو رهن عنده حيوانا

فاستحال أو حطباً فعاد فحماً و رماداً متمولًا أو ماءً فانقلب بخارا بقی الملک أو الرهن لأن الأصل مملوک مرهون فیستصحب حکمه و لم یثبت أن هذا التغیرات للصفات و هذه الاستحالات للذوات مخرجه لها عن ذلک الحکم و دعوی انقطاع الاستصحاب بتبدل الموضوع سلّمه لو علق الحکم علی وصفه الخارجی و مشخصاته الخارجیه و هو فی هذا المقام کما لو رهن عنده عصیرا فصار خمرا ثمّ عاد خلا و استحال المرهون إلی ما لا یملک ثمّ عاد إلی ما یملک احتاج عوده إلی الملک و الرهن إلی دلیل إلاـ أن ظاهر الفقهاء أن العصیر إذا استحال خمرا فعاد خلا بقی الملک و الرهن و کأنه بناءً منهم علی عدم من زوال الملکیه عن الخمر هنا بالکلیه بل یبقی للراهن علیها سلطنه و أولویه فکان الملک و الرهن موجودان بالقوه القریبه من الفعل لتوقع استحالتها خَلًّا فکانت کالخمره المحترمه المتخذه للتخلیل فإذا زال مانع الملک منها عمل المقتضی عمله و نظیر ذلک زوجه الکافر إذا أسلمت فإنها تخرج عن حکم العقد ما دامت فی العده خروجا متزلزلا ینتقض بإسلامه فیعود حکم العقد إلیه و یجوز رهن الخرطه و الجزه و اللقطه لإطلاقات الأدله من دون معارض فإن حل الحق قبل تجدد الثانیه فلا کلام و أن تأخر صح الرهن ابتداءً و استدامه لعدم المانع سوی ما یتخیل من تعذر الاستیفاء بسبب عدم التمییز و من عدم إمکان البیع و هما ضعیفان لإمکان الاستیفاء بالصلح و التراضی و القرعه و لمنع شرطیه إمکان البیع و لو سلم فهو شرط فی ابتداء الرهن لا فی استدامته.

الخامس و العشرون: یجوز أن یرهن مال نفسه لغیره تبرعا فی وجه قوی

و یجوز أن یرهنه بإذنه فیکون من قبیل العاریه و أن یرهن مال غیره بإذنه ابتداء و استدامه کما إذا رهنه فضولا فأجاز و یکون استعاره للرهن لا ضماناً من المعیر المرتهن فی ماله فیجری علی المال حکم الإعاره لا حکم الاعاره المال المضمون بأذن تأدیه الدین منه إلا أنه حیث استعیر للرهن غلب علیه جانب المستعار لأجله فیلزم بعد رهنه و قبضه أو بعد رهنه فقط علی وجه تقدم و یجوز للمرتهن بیعه عند حلول الأجل مع الامتناع أو الغیبه إن کان وکیلا و إلا فبإذن الحاکم علی نحو ما تقدم و جاز له الاستیفاء منه مطلقاً أو بأذن المالک و الحاکم أو یضمنه المستعیر بعد رهنه مثلا أو قیمه مع تلفه أو نقصانه

لأقدامه على ضمانه و على تعريضه للتلف و الاستيفاء منه و يضمنه أيضاً بثمن ما بيع به إن بيع بأزيد من ثمن المثل و بثمن المثل أن بيع بالمساوى أو الأنقص فى صوره إمكان صدوره من الوكيل لقله الراغب أو لتسامحه فيما يتسامح به عاده و المعتبر فى القيمه يوم التلف فإن اختلفت أخذ بأعلاها احتياطا أو بأدناها للأصل و خير الأمور أوسطها و لو تعذرت العين ضمن قيمتها يوم التعذر مع احتمال ضمانها يوم التلف و لا يضمن المستعير زياده القيمه ما دامت العين باقيه و هل يضمن قبل رهنها لأقدامه على أنها مضمونه عليه و لعموم دليل الضمان أو لا يضمن تفليتاً لحكم الأمانه و أصاله عدم الضمان خرج من ذلك ما كان بعد الرهن و بقى الباقى وجهان و لا يبعد الأخير و يجوز للمعير أخذ العين قبل رهنها لجوازه قبلها و يجوز له المطالبه بفك الرهن لاستحقاقه ارتجاع العين و يجب على المستعير فكها و لا يجوز له أن يدفعها للمرتهن اختيارا عوض دينه كما أن المعير ليس له الرجوع على المرتهن و أخذها منه و ليس للراهن أيضا فكها للزومها من قبلهما معاً نعم للمعير فى كل وقت مطالبه المستعير بالفك أو تأديه المثل أو القيمه و له أن يجبره على الفك ابتداءً فإن تعذر جبره على المثل أو القيمه فإن أعسر فنظره إلى ميسره و لا يلزم المرتهن الاستئذان من المعير بالبيع و الاستئذان بالاستيفاء و لا يجوز للمستعير أن يتعدى ما عينه له المعير من شخص و وصف و قدر دين و حلوله و تأجيله و قدر الأجل و إن أطلق احتمل جواز الأخذ بالإطلاق و احتمل عدمه للجهاله فيلزمه ذكر قدر الدين و وصفه و حلوله و لو بطل عقد العاريه بطل عقد الرهن المترتب عليه و يضمن الراهن بعد الرهن الفاسد لضمانه بصحيحه و فى ضمانه قبله وجهان و هذه العاريه انعقد عليها الإجماع و قضت بها عمومات الداله و ليست على نحو العاريه المشروعه للانتفاع بها مع بقاء عينها لتعريض هذه للتلف و الاستيفاء و لأولها إلى اللزوم و لتعلق الضمان بها و هذه كلها خلاف وضع العاريه و لو لا متابعه الفقهاء فى الحكم بكونها عاريه لكان القول بأنها عقد مستقل جاء الإجماع لا بأس به و احتمال أنه ضمان فى مال معين لا تشتغل به ذمه الضامن و لا تفرغ به ذمه المضمون عنه و يجوز المطالبه بفكه قبل الأداء بعيد كل البعد لمنافاته لقواعد ذاتيات الضمان و لكلام

الأصحاب و هل تصلح الاستعاره المحدوده بحد للراهن لأن التوقيت فيها لا ينافى لإطلاق فى الرهن أو لا تصلح لاستلزامه التوقيت فى الرهن و هو لا يتوقت إلا بالوفاء وجهان و الأخير أوجه.

السادس و العشرون: لا يجوز رهن المحرم كالخمر و الخنزير و الكلب و آله اللهو و الخبائث

و الأعيان النجسه المائعات و غيرها و لو رهن المحرم بطل الرهن و كذا ما لا يتمول كحبه حنطه و لو رهن نجسا فاستحال إلى محلل كما إذا رهن المسلم خمرا فصار خلا بطل الرهن قطعا و لا يعود بعوده محللا و هل يملكه الأول لسبق يده فله حق الأولويه أو يملكه الثانى لأنه صار فى يده قابلا- للملك و قد كان قبله غير مملوك فهو كالمباح عند استيلاء يد المخير عليه وجهان أقربهما الثانى فيملكه الثانى مع النيه أو بدونها نعم لو كانت الخمره محترمه و هى المتخذه للتخليل فرهنها فعادت خَلًّا قوى القول بعود الملك إلى الأول و أن بطل الرهن لعدم جواز نقلها و أن حرم عقبها و إتلافها و جاز ادخارها و جمعها.

السابع و العشرون: إذا جنى العبد المرهون عمدا أو خطأً نفسا أو طرفا على مولاه أو على غيره قدم حق الجنايه على حق الرهن

و إن تأخرت عنه لتعين حق الجنايه برقبه العبد الجانى من دون بدل بخلاف الرهن فإن بدله عند امتناعه فى ذمه الراهن و لتقدم حق المجنى عليه على المالك الأصلى فيتقدم على حق الراهن بطريق أولى و لقوه حق المجنى عليه على حق الراهن لجواز استيفاء حقه من غير مراجعه المالك بخلاف الراهن و لأن حق الجنايه متعلق بسبب النفس و حق الراهن بسبب المال فهى أقوى و العمده فى الباب قوه دليل حق الجنايه على دليل الرهن الراهن و الظاهر اتفاقهم على ذلك و حينئذ فإن كانت الجنايه على المولى و كانت عمدا فإن أوجبت قصاصا اقتص منه و بطل الرهن فيه كله إن كانت على نفس و ان كانت على طرف اقتص من الطرف و بقى الباقى رهنا و ان أوجبت مالا- لعفو أو لغيره بقى رهنا إذ لا- يثبت للمولى على ماله مال و لو كانت خطأً نفى رهنا كذلك لعدم ثبوت شى ء للمولى على عبده و أن كانت الجنايه على غير المولى فأما أن يرث المولى المجنى عليه أو لا يرثه فإن ورثه و كانت عمدا

فللمولی قتله أن کانت علی نفس و بطل الرهن من أصله و لو کانت علی طرف اقتص منه طرفا و بقی الباقی رهنا و ان عفی عنه المولی من دون مال بقی رهنا و ان عفی عنه بمال أو کانت الجنایه خطأً و شاء الاسترقاق استرقه و بطل الرهن لأن الحق انتقل إلی المولی من الموروث المجنی علیه إلیه و کما لا یمنع ثبوت مال لمورث المولی علی عبده فکذا لا یمتنع انتقاله عنه إلیه فیفکه من الرهن لأن حق الجنابه محسوب من دیه المجنی علیه فتنفذ فیها وصایاه و یوفی منها دینه ثمّ تنتقل إلی الوارث و هذا هو الفارق بین الجنایه علی نفس المولی و بین الجنایه علی مورثه و أن لم یرث المولی المجنی علیه فإن کانت الجنایه عمدا علی نفس أو طرف فاقتص منه بطل الرهن فیما تعلق به القصاص دون الباقی و ان اختار المجنی علیه الاسترقاق کلا أو بعضا بطل فیما استرق منه و بقی الباقی أیضا رهنا و کذا إن بیع فی الجنایه کلا أو بعضا و أن عفی المجنی علیه بقی رهنا و ان کانت الجنایه خطأً فإن فکه المولی أو عفی المجنی علیه بقی رهنا و أن استرقه کلا أو بعضا أو بیع کذلک علی حسب الجنایه بطل الرهن فیما استرق أو بیع و بقی الباقی رهنا و ان کان الواجب دون قیمه العبد و لکن لا یمکن بیع البعض للتعذر أو لمکان الضرر بیع الجمیع و بقی الزائد رهنا و لا فرق فی جنایه العبد بین کونها منه ابتداءً أو بأمر السید علی وجه الإکراه أو بدونه نعم لو کان مجنونا أو غیر ممیز أو ملجأ سلب منه الاختیار تعلق القصاص و أرش الجنایه برقبه السید و بقی العبد رهناً.

الثامن و العشرون: فی مسائل متفرقه:

أحدها: یجوز جعل نصف المشاع رهناً

و ینصرف الرهن إلی نصیب الراهن و یجوز جعل المشاع بین اثنین رهناً علی دینهما فینصرف کل إلی نصیبه و لا یکون بمنزله من رهن ماله و مال غیره بإذنه فإذا و فی أحدهما دینه صار نصیبه طلقا و یجوز رهن المال عند ثلاثه فیکون بینهم بالسویه أو ینقسم علی نسبه المال وجهان و الأول أوجه و یجوز أن یرهن رهنا علی مال ثمّ یرهنه علی مال آخر من دون فسخ للأول مع رضا المرتهن و إذا فعل ذلک احتمل التنصیف و احتمل الرهن علی النسبه و احتمل کون الفاضل من دین الأول للثانی و احتمل العکس و الأظهر لزوم البیان و الأعلام فی مثل هذا المقام

و إذا رهن جزءاً المشاع فلا يجوز تقبيضه للمرتهن و لا وضعه عند أحد خاص إلا برضا الشريك فلو لم يرض بذلك رجع الراهن إلى الحاكم لينصب عدلا لتقبيضه من الراهن و المرتهن مع رضاهما بذلك و إجازه المرتهن و كذا لاستئمانه عنده و سقط حق الشريك للزوم الضرر و الضرار و تعطيل المال و لأن الحاكم منصوب لقطع الخصومه و النزاع و للحاكم أن يؤجره إذا رضى الراهن و المرتهن و يقسم الأجره بين الراهن و الشريك فإذا مات المرتهن انتقل حق الرهانه إلى الوارث فإن امتنع الراهن و الشريك من استئمانه كان له ذلك فإن رضيا على واحد لزم وضعه عنده و إلا تولى وضعه الحاكم عند أمين قطعا للخصومه.

ثانيها: لا يتوقت الرهن بوقت

كما يظهر من اتفاقهم و لو وقت فسد و ذلك لأن وقته وفاء للدين لأنه وثيقه فلا يتوقت بغيره على أن الرهن الموقت لا ينصرف إليه اطلاقات الرهن كتابا و سنه فيشك فى صحته نعم يجوز الرهن بشرط عدم التصرف فيه سابقه و لاحقه و لا يجوز اشتراط عدم التصرف مطلقاً لمنافاته لمقتضى العقد.

ثالثها: لو أتلف الرهن متلف كان مثله أو قيمته رهنا

و هل يكون نفس ما فى الذمه رهنا لأن الابتداء فى رهن الدين غير الاستدامه فيه أو فرده الخارجى وجهان و ظاهرهم الثانى سواء فى ذلك الراهن أم المرتهن أم الأجنبى و يشكل ذلك حيث أن الرهن نفس العين فالانتقال إلى قيمته مفتقر إلى دليل و ليس هناك ما يدل عليه شرعا و لا يقتضيه عقد الرهن عرفا سيما لو كان المتلف هو الراهن فإنه ليس عليه من ماله عوض و إيجاب البدل عليه مفتقر إلى دليل و كذا لو كان المتلف هو المرتهن اختيارا فإن الحكم بتغريمه المثل أو القيمه و جعلها رهنا مخالف للقواعد و كذا لو عاوض عليه الراهن برضاء المرتهن و لم يشترط فى إذنه كون العوض رهناً و كذا لو كان الرهن مستعاراً فتلف فإن إيجاب مثله أو قيمته على الراهن و جعلهما رهناً لا معنى له و إيجاب بدل على الراهن للمرتهن و عوض للمالك بعيد كل البعد و يجرى الكلام فى أعواض نماء الرهن و ارشه و الجنايه عليه و للتأمل فى جميع ذلك مجال.

رابعها: يضمن الرهن بمثله أو قيمته يوم تلفه أيضاً

من تلف بغصب أو إتلاف

من أجنبی و إن تلف بتفریط من المرتهن فالأظهر ضمانه بمثله أو قیمته یوم تلفه أیضا لأنه وقت تعلق الخطاب بالضمان به و نسب للأکثر و هو الموافق للعدل و یضمن ما نقص عنه بهزال أو عیب بعد التفریط قبل التلف و لا یضمن زیاده القیمه السوقیه قبل التلف لعدم دخولها تحت الید و یضمن قیمه المثل عند تعذره یوم التعذر مع احتمال ضمانها یوم المطالبه و احتمال ضمانها یوم الأداء و احتمال أعلی القیم ما بین التعذر و المطالبه أو التعذر و الأداء أو المطالبه و الاداء و کلها احتمالات ضعیفه و قیل أن المرتهن یضمن قیمه الرهن إذا فرط فیه یوم قبضه و قیل أعلی القیم ما بین قبضه و تلفه و یظهر من بعضهم أنه یضمن قیمته یوم تفریطه به و من بعضهم أنه یضمن الأعلی ما بین تفریطه و تلفه و یظهر من آخرین أنه یضمن الأعلی ما بین قیمه التلف و الحکم علیه بالقیمه و قد یحتمل أنه یضمن قیمه یوم الأداء و یحتمل قیمه یوم المطالبه و یحتمل الأعلی ما بین جمیع ما تقدم و یحتمل الأعلی ما بین الاثنین و الثلاثه و الأربعه و الخمسه و کلها احتمالات بعیده و لو اختلفت القیمه السوقیه أخذ بأدناها للأصل أو أعلاها للاحتیاط و خیر الأمور أوسطها و کذا لو اختلف المقومون و لو اختلف الراهن و المرتهن فی القیمه فالقول قول مدعی النقیصه للأصل و عموم الأدله و القول بتقدم قول الراهن لأن المرتهن جائز کما نسب للأکثر و نقل علیه الإجماع ضعیف لا یقاوم ما تقدم.

خامسها: لو اختلف الراهن و المرتهن فی جنس الدین کانا متداعیین فیتخالفان مع عدم البینه

فإن اختلفا فی وصفه الزائد و فی تأجیله أو فی زیاده أجله کان القول قول النافی و کذا لو اختلفا فی قدر الدین فإن القول قول الراهن للأصل و عموم الأدله و الإجماع المنقول المعتضد بفتوی الأکثر و للصحیح فی الرهن ادعی الذی عنده الرهن أنه بألف درهم و قال صاحب الرهن أنه بمائه قال البینه علی الذی عنده رهن أنه بألف فإن لم تکن بینه فعلی الراهن الیمین و فی الموثق عن بن أبی یعفور مثله و فی ثالث عن زراره مثلهما و قیل نسب لابن الجنید أن القول قول المرتهن ما لم تزد دعواه علی قیمه الرهن فلا تسمح فی الزیاده و طلبت منه البینه و فی بعض العبارات ما لم تستغرق دعواه قیمه الرهن و فی ابتداء عبارته المنقوله ما یدل علی ذلک حیث قال المرتهن یصدق فی

دعواه حتی یحیط بالثمن و فی روایه السکونی کذلک أیضا حیث قال فیها یصدق المرتهن حتی یحیط بالثمن لأنه أمینه الا أن الظاهر أن مذهبه الأول لقوله بعد ذلک و ان زادت دعوی المرتهن علی القیمه لا تقبل و کذا الظاهر من الروایه إراده ذلک المعنی أنه یحیط فیدعی الزیاده بقرینه قوله (علیه السلام) لأنه أمینه حیث أنه أمین علی الکل و علی کل حال فقول ابن الجنید ضعیف لضعف الروایه سندا أو شذوذها عملا و فتوی فاطراحها أو حملها علی التقیه أو الندب أولی و احتمال أن من بیده الرهن ذو ید علیه فهو مصدق بما یدعیه فی مقابلته ضعیف جدا أیضاً.

سادسها: لو اختلفا فی التعدی و التفریط

فالقول قول الراهن للأصل و عموم الأدله و الإجماع المنقول و الشهره المحصله و لو اختلفا فی صحه الرهن و فساده لفقدان شرط أو وجود مانع فالقول قول مدعی الصحه و لو اختلفا فی رد الرهن و عدمه فالقول قول الراهن سواء تسالما علی استیفاء الدین أو علی عدمه لأنه مقبوض لمصلحه المرتهن ابتداء فیستصحب حاله و لا یصدق المرتهن علیه و یغرم المثل أو القیمه و لا یلزم بنفس العین لئلا یلزم تخلیده فی الحبس و لو اختلفا فی القبض فالقول قول منکره لأصاله عدمه و أصاله الصحه لا تحکم علی أصاله العدم فیما کانت صحته موقوفه علی شرط متأخر شک فی حصوله و عدمه نعم تحکم علی ما تحقق صدوره و شک فی تحقق شرائطه و ارتفاع موانعه حین العقد و عدمه و لو اختلفا فی تمامیه العقد و عدمه احتمل تمشیته أصاله الصحه فی الجزء الصادر فیحکم بتمامه و احتمال عدمها لعدم الاتفاق علی تمامیه العقد و لو اختلفا اختلفا فی صدور العقد حاله الصبی أو حاله البلوغ احتمل الحکم بالصحه لأصاله صحه العقد الصادر بنفسه بعد تعارض اصلی تأخر کل من العقد و البلوغ عن الأخر و احتمل عدمه لعدم تحقق صدور العقد ممن شأنه الصحه و لو اختلفا فی وفاء الدین و عدمه فالقول قول المرتهن.

سابعها: لو اختلفا فیما بید المرتهن من مال المالک

فقال المالک هو ودیعه و قال المرتهن هو رهن فالقول قول المالک بیمینه کما نسب للمشهور بل یظهر من بعضهم أن القول بغیره مهجور متروک و یدل علیه الأصل و عموم دلیل الدعاوی و خصوص

الصحیح فی رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذی عنده الرهن ارهنته عندی بکذا و کذا و قال الآخر إنما عندک ودیعه فقال البینه علی الذی عنده الرهن أنه بکذا و کذا فان لم تکن له بینه فعلی الذی له الرهن الیمین و الآخر فی رجل قال لرجل لی علیک ألف درهم فقال الرجل لا و لکنها ودیعه فقال (علیه السلام) القول قول صاحب المال مع یمینه و فی ثالث مثله و فیها دلاله علی تقدیم المالک مع أصاله براءه ذمه الآخر فهنا أولی لأصاله براءه ذمه المالک و قیل أن القول قول مدعی الرهانه لأنه صاحب ید فیصدق قوله و للخبر فی متاع بین رجلین فقال أحدهما استودعتکه و الآخر یقول هو رهن قال فقال القول قول الذی یقول هو رهن عندی إلا أن یأتی الذی ادعی أنه أودعه بشهود و فی الآخر یسأل صاحب الودیعه البینه فإن لم تکن بینه حلف صاحب الرهن و فی ثالث مروی بطریق صحیح مثله و هو ضعیف لا یقاوم دلیله تلک الأدله لشذوذها و قله العامل بها فلتطرح أو تحمل علی التقیه أو علی ما إذا اعترف بالمال و أنکر القول علی قول أو علی ما إذا دلت علیه القرائن و قیل بالتفصیل بینما إذا اعترف المالک بالدین فالقول قول المرتهن و بین عدمه فالقول قول الراهن و هو حسن لموافقته للظاهر و للجمع به بین الأخبار إلا أن الجمع و الرکون للظهور فرع المقاومه و لیس فلیس و قیل بالتفصیل بین اعتراف القابض للمالک بکونه فی یده علی سبیل الأمانه ثمّ صار رهنا فالقول قول الراهن و بین ادعائه إیاه ابتداءً فالقول قول المرتهن و هو ضعیف و کونه وجه لجمع فرع المقاومه و لیس فلیس و احتمال التداعی و التحالف لم نر من ذکره فلا یعتمد علیه هاهنا.

ثامنها: إذا أذن المرتهن للراهن فی البیع فرجع ثمّ اختلفا

فقال المرتهن رجعت قبل البیع و قال الراهن بعده تعارض أصلی تأخر کل من الرجوع و البیع عن الآخر فإن علم تاریخ أحدهما حکم بتقدمه و تأخر المجهول عنه و هو ما إذا تداعیا بسبقه و لحوقه لانقطاع المعلوم بتحقق وقوعه فتبقی أصاله تأخر المجهول من غیر معارض و ان لم یعلم احتمل تقدیم قول الراهن لاعتضاده بأصاله صحه البیع أو لتعارض أصاله الصحه لأصاله بقاء الرهن فیتساقطان فیبقی عموم الناس مسلطون سلیماً عن المعارض

و احتمل تقـديم قول المرتهن لاعتضاده باستصـحاب بقاء الرهينه للشك فى انقطاعها بالبيع الواقع للشك فى صـحته و هـذا ظاهر الأصـحاب و قـد يقال عليه أن استصـحاب الرهن قد انقطع بوقوع البيع المحكوم بصـحته لأصل الصـحه ما لم يقطع بفساده فساده موقوف على العلم بطروّ و الرجوع قبله لا يحصل العلم بالأذن فيقع الشك فى صحه البيع فلا يحكم بقطعه لاستصحاب الرهن لأنا نقول أن أصـاله الصـحه تحكم على أصـاله عـدم تحقق الشـرط فيحكم بوجوده حينه على أن الشك فى تحقق الرجوع شك فى طروّ المـانع لحصول الإذن من المرتهن الـذى هو شـرط و مع الشك فى طروّ المانع فلا شك فى أن الأصل عـدمه و نحكم عليه أصـاله الصـحه فظهر بـذلك ضـعف مـا قيـل أن الرهن المانع للراهن من التصـرف لما كان متحققا لم يمكن الحكم بصـحه البيع الواقع من الراهن إلاـ بـأذن معلوم من المرتهن حـال البيع و لمـا حصـل الشـك فى حصولها حاليه وقع الشك فى حصول الشـرط نفسه لا فى وجود المانع و معلوم أن الشرط لا يكفى فيه عدم العلم بانتفائه بل لا بد من العلم بحصوله ليترتب عليه المشروط و لو بطريق الاستصـحاب فإن الرهن المانع من صـحه البيع واقع يقينا و يستصـحب لأن الشـرط المقتضـى لصـحه البيع و ان كان معلوم الوقوع لكن فى زمن لا باليقين بل بالاستصحاب فيرجح جانب الوثيقه و فى كلامه نظر فى مواضع تعرف بالتأمل.

تاسعها: إذا كان لشخص على آخر دينان و على أحدهما رهن أو على كل منهما رهن غير الآخر فدفع مالا لوفائه

فإن عينه لأحدهما تعيّن و أن شركه لوفائهما كان وفاءً عنهما و ان خص كلًا منهما بقدر تخصص و إلا كان وفاءً عنهما فإن خص كلًا منهما بقـدر تخصـص و الّا كان وفاءً على نسـبه الدينين و مثله لو أطلق بنيه فدفعه لما فى ذمته فإن الظاهر وقوعه وفاءً للدينين على نسـبه قـدر المـالين و لا يحكم بالتنصـيف و شـبهه فتنقسم كانقسامه على الرءوس لبعـده لفظا و معنى و لو نوى الـدافع معينا فقبض الآخر فاختلفا فيما نواه عنـد دفعه أو فيما أظهره بقول أو فعل من نيته أو اختلفا فى نيه الإطلاق أو التعيين فالظاهر أن القول قول الـدافع لأـنه أبصـر بنيته و لأـنه ادعى دعوه لا تعرف إلا من قبله فيلزم تصـديقه و هل يفتقر إلى اليمين لأصاله عـدم تصـديق المدعى

يخرج منه ما كان مقرونا باليمين و يبقى الباقى أو لا يفتقر لأنه غير منكر و اليمين على من أنكر وجهان و الأخير أقرب و لو اتهمه بالكذب أو ادعى عليه إقرار بخلافه فالأقوى جواز تحليفه.

عاشرها: إذا اختلفا فيما يباع به لا الرهن بيع بالنقد الغالب و جبر الممتنع

لانصراف البيع إليه فى العقود و لحكم الشارع به فى الضمانات و الجنايات و الغرامات سواء كان المرهون عليه النقد الغالب أم لا- مع احتمال أن المرهون عليه لو كان من غير الغالب و رضى الراهن به ليفى المرتهن من جنسه يلزم المرتهن بما يقوله الراهن تقديما لحق جانب المالك و هو قوى و كذا لو انحصر وفاء الدين من جنسه بغير الغالب و لو أراد كل منهما نقدا غير نقد الغالب و اختلفا فيه و تعاسرا أجبرهما الحاكم على الغالب و ردهما لأنه الذى تقتضيه الحكم اللفظى و الشرعى و كذا لو شرطا غير الغالب لزم عليهما سواء تضرر كل منهما بما يريده الآخر أو بالغالب أو بهما و لم يتضرر الأخر ففى أجابته وجه و لو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما للحق و إلا فبالأسهل صرفاً إليه و إلا بأوفرهما حظا و إلا اقتراعا و إلا رفعا أمرهما إلى الحاكم فيتعين عليهما ما عيّنه لهما و لو اشترط المرتهن كونه وكيلا ببيعه بأى نقد شاء لزم عليه حتى من غير الغالب.

حادى عشرها: إذا ادعى المرتهن رهانه شى ء فأنكر الراهن و ادعى أنه آخر

توجه اليمين على الراهن فينتفى بيمينه على النفى و ينتفى الآخر بنفى المرتهن لأنه جائز من قبله فينتفى بنفيه و لأن الرهن لمحض حقه فإذا نفاهُ انتفى و هذا كله إذا لم تكن بينه و إلا فيلزم الأخذ بها أولم يكن الرهن أيضا مشروطا فلو كان مشروطا قام احتمال جريان حكم ما تقدم عليه لبقاء المعنى الذى أوجب ذلك الحكم و هو انتفاء ما يدعيه المرتهن و قبول قول الراهن فيما ينكره و قام احتمال عدمه لأن إنكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن لادعائه عدم الوفاء بالشرط و هو من أركان لزوم ذلك العقد فيرجع الاختلاف إلى تعيين الثمن لأن الشرط من مكملاته هاهنا و حكم الاختلاف فى الثمن هو التحالف و انفساخ العقد و قرب فى القواعد تقديم قول الراهن و يشكل معه بقاء العقد المشروط فيه الرهن مع انتفاء الشرط حيث انتفى كل واحد من الفردين المتنازع فى رهنهما

أحدهما بنفی المرتهن و الآخر بإنکار الراهن و الحال أنهما متفقان علی وقوع عقد بشرط لم یحصل و کذلک یشکل فسخه فی حق الراهن بمجرد نفی المرتهن اشتراط رهن ما ینفیه مع إطلاق الأدله بوجوب الوفاء بالعقد الذی لم یدل علی فسخه دلیل.

ثانی عشرها: لو تسالم الراهن و المرتهن علی القبض بعد وقوع عقد الرهن

فادعی المرتهن أنه بأذن من الراهن و أنکر الراهن ذلک أو أدعی أنه قبضه للرهن فقال الراهن قبضه ودیعه أو لتستاجره أو لتشتریه أو للعاریه أو لغیر ذلک و لم تکن قبضه لأجل الرهن احتمل تقدیم قول الراهن للأصل و احتمال تقدیم المرتهن للظاهر و احتمل التحالف فی غیر الصوره الأولی و لو ادعی الراهن بعد تقبیضه تعلق الجنایه بالعبد أو کون الأمه ذات ولد أو کونها مکاتبه أو کون الرهن منذورا مطلقاً زجرا أو شکرا أو منذورا معلقا بناءً علی أن المنذور المعلق لا یجوز التصرف فیه قبل تبین حال المعلق علیه من وقوع و عدمه کی ینفذ النذر أو یکون باطلا و أنکر المرتهن ذلک کان القول قول المرتهن مع یمینه و لو ادّعی الراهن ذلک قبل القبض فالظاهر سماع قوله بناءً علی أن القبض جزء من عقد الرهن أو شرط مکمل له.

تم کتاب الرهن و یتلوه إن شاء الله تعالی کتاب الحجر و الحمد لله رب العالمین أولًا و آخراً و الصلاه و السلام علی أشرف الأنبیاء محمد و آله الطیبین الطاهرین وقع الفراغ من کتابته یوم الأحد تاسع عشر فی شوال سنه أربعه و خمسین بعد الألف و المائتین من الهجره النبویه علی مشرفها أفضل الصلاه و السلام و أشرف التحیه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹